

الأمر

باب رحمة الله



الرحمة

مَجْمُوعٌ وَرِثِيَّةٌ
مِنْ خُطْبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فِضِيلَةَ الشَّيْخِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رِيسَلَانَ
حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ
فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

عِظَمَ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ وَعُلُوَّ مَنْزِلَتِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ

«فَإِنَّ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ عَظِيمٌ، وَمَنْزِلَتُهُمَا عَالِيَةٌ فِي الدِّينِ، فَبِرُّهُمَا قَرِينُ التَّوْحِيدِ، وَشُكْرُهُمَا مَقْرُونٌ بِشُكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا مِنْ أَجْلِ الْأَعْمَالِ، وَأَحَبُّهَا إِلَيَّ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ» (١).

«بِرُّ الْوَالِدَيْنِ مِمَّا أَقْرَنَهُ الْفِطْرُ السَّوِيَّةُ، وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الشَّرَائِعُ السَّمَاوِيَّةُ، وَهُوَ خُلِقَ الْأَنْبِيَاءُ، وَدَأْبُ الصَّالِحِينَ، كَمَا أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ الْإِيمَانِ، وَكَرَمِ النَّفْسِ، وَحُسْنِ الْوَفَاءِ.

وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ اعْتِرَافٌ بِالْجَمِيلِ، وَحِفْظٌ لِلْفَضْلِ، وَعُنْوَانٌ عَلَى كَمَالِ الشَّرِيعَةِ، وَإِحَاطَةٌ بِالْحُقُوقِ كَافَّةً، بِخِلَافِ الشَّرَائِعِ الْأَرْضِيَّةِ الَّتِي لَا تَعْرِفُ لِلْوَالِدَيْنِ فَضْلًا، وَلَا تَرَعَى لَهُمَا حَقًّا، بَلْ إِنَّهَا تَتَنَكَّرُ لَهُمَا، وَتُزْرِئِي بِهِمَا.

وَهَذَا هُوَ الْعَالَمُ الْعَرَبِيُّ بِتَقْدِيمِهِ التَّقْنِيَّ شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ الْأُمُّ فِي تِلْكَ الْأَنْظِمَةِ آتَةً إِذَا انْتَهَتْ مُدَّةُ صِلَاحِيَّتِهَا ضُرِبَ بِهَا وَجْهُ الثَّرَى، وَقُصَارَى مَا تَفْتَقَتْ عَنْهُ أَذْهَانُهُمْ مِنْ صُورِ الْبِرِّ أَنْ ابْتَدَعُوا عِيدًا سَنَوِيًّا سَمَّوْهُ عِيدَ الْأُمِّ؛ حَيْثُ يُقَدَّمُ

(١) «عقوق الوالدين.. أسبابه، مظاهره، سبل العلاج» (ص: ٣).

الْأَبْنَاءُ وَالْبَنَاتُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى أُمَّهَاتِهِمْ طَاقَاتٍ (١) الْوَرْدِ، مُعْبِرِينَ لَهُنَّ عَنِ الْبِرِّ وَالْحُبِّ، هَذَا مُتَّهَى مَا تَوَصَّلُوا إِلَيْهِ مِنَ الْبِرِّ، يَوْمٌ فِي السَّنَةِ لَا غَيْرَ، وَأَيْنَ الرَّعَايَةُ؟! وَأَيْنَ التَّرْحُمُ؟! وَأَيْنَ الْوَفَاءُ!؟

لَا عِلْمَ لَهُمْ بِتِلْكَ الْمَعَانِي الشَّرِيفَةِ الْفَاضِلَةِ، وَلَا حَظَّ لَهَا عِنْدَهُمْ.

أَمَّا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ قَرَّرَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، بَلْ إِنَّ الْإِسْلَامَ نَهَى عَنِ الْعُقُوقِ، وَحَذَّرَ مِنْهُ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ؛ فَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَهُوَ قَرِينٌ لِلشَّرِّكَ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أِفٌّ وَلَا﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ فَمَا بِالْكَ بِمَا فَوْقَ كَلِمَةِ (أَفٌّ)!

وَمَعَ تِلْكَ الْمَكَانَةِ لِلْوَالِدَيْنِ، وَبِرْغَمِ مَا جَاءَ مِنَ الْأَمْرِ الْأَكِيدِ فِي بَرِّهِمَا، وَالزَّجْرِ الشَّدِيدِ فِي النَّهْيِ عَنِ عُقُوقِهِمَا إِلَّا أَنْ فِتْمَامًا مِنَ النَّاسِ قَدْ نَسِيَتْ حَظًّا مِمَّا ذُكِّرَتْ بِهِ، فَلَمْ تَرَ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ، وَلَمْ تُبَالِ بِالْعُقُوقِ» (٢). (*)



(١) الطَّاقَةُ: شَعْبَةٌ أَوْ حُرْمَةٌ مِنْ رِيحَانٍ أَوْ زَهْرٍ.

(٢) «عقوق الوالدين.. أسبابه، مظاهره، سبل العلاج» (ص: ٤-٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَعُقُوقُهُمَا» (المُحَاضِرَةُ: ٨٥)، الثَّلَاثَاءُ ٥ مِنْ

جُمَادَى الْأُولَى ١٤٤٤هـ | ٢٩-١١-٢٠٢٢م.

مَكَانَةُ الْوَالِدَيْنِ وَدَوْرُهُمَا فِي حَيَاةِ الْأَبْنَاءِ

إِنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَهْمِيَّتِهِمَا وَشَأْنِهِمَا وَأَثَرِهِمَا الْبَالِغِ فِي حَيَاةِ
 أَبْنَائِهِمَا؛ فَالْوَالِدِيَّةُ عَاطِفَةٌ صَادِقَةٌ، وَمَوَدَّةٌ كَامِلَةٌ، وَبَذْلٌ وَتَضَحِيَّةٌ وَعَطَاءٌ لَا يَكُلُّ
 وَلَا يَمَلُّ، وَهِيَ مَرَحَلَةٌ مَلِيئَةٌ بِالْأَمَالِ وَالْأَلَامِ، وَالذُّمُوعِ وَالْفَرَحِ، وَالْمُعَانَاةِ
 وَالسَّهْرِ، وَالصَّبْرِ وَالتَّحَمُّلِ وَالتَّجَمُّلِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةِ فِي
 الْوَفَاءِ وَالْعَطَاءِ وَالرَّعَايَةِ، وَالْعِنَايَةِ الَّتِي تَزْخُرُ بِهَا سَاحَةُ الْوَالِدِيَّةِ الْحَنُونِ الرَّؤُومِ.
 وَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يَقْبَلُ أَنْ يَدُلَّ لِيَعِزَّ غَيْرُهُ، أَوْ يَجُوعَ لِيَشْبَعَ غَيْرُهُ، أَوْ
 يَعْزَى لِيَكْتَسِيَ غَيْرُهُ، أَوْ يَفْتَقِرَ لِيَسْتَعْنِيَ غَيْرُهُ، أَوْ يَمْرَضَ فِي سَبِيلِ صِحَّةِ غَيْرِهِ إِلَّا
 الْوَالِدَانَ مَعَ أَبْنَائِهِمَا.

وَبِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ فَقَدْ مَيَّزَهُمَا اللَّهُ -تَعَالَى- بِصِفَاتٍ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِمَا، مِنْ
 تِلْكَ الصِّفَاتِ: أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- هُوَ الْخَالِقُ، جَعَلَهُمَا بِقُدْرَتِهِ السَّبَبَ الْمُبَاشِرَ فِي
 التَّخْلِيقِ، وَهُوَ الْخَالِقُ الْعَظِيمُ.

وَاللَّهُ -تَعَالَى- هُوَ الْمُبْتَدِئُ بِالنِّعَمِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ سَابِقٍ، وَالْوَالِدَانِ يَبْتَدِئَانِ
 بِالإِحْسَانِ عَنْ غَيْرِ إِحْسَانٍ تَقَدَّمَ مِنْ وَلَدِهِمَا.

وَاللَّهُ -تَعَالَى- يَرْحَمُ وَيَلْطَفُ، وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَهُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَيْهِ،

وَالْوَالِدَانِ يَكْتَفَانِ بِالرَّحْمَةِ وَاللَّطْفِ الْوَالِدَ وَهُمَا فِي غِنَى عَنْهُ، وَهُوَ فِي افْتِقَارٍ إِلَيْهِمَا.

وَاللَّهُ -تَعَالَى- يُوَالِي إِحْسَانَهُ، وَلَا يَطْلُبُ الْجَزَاءَ، وَالْوَالِدَانِ يُبَالِغَانِ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَبْنَاءِ دُونَ تَحْصِيلِ الْجَزَاءِ؛ فَلِهَذَا الْحَالَةِ الَّتِي خَصَّهَ اللَّهُ -تَعَالَى- بِهَا، وَأَعَانَهُمَا بِالْفِطْرَةِ عَلَيْهَا قَرْنَ ذِكْرَهُمَا بِذِكْرِهِ، فَلَمَّا أَمَرَ بِعِبَادَتِهِ أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وَلَمَّا أَمَرَ بِشُكْرِهِ أَمَرَ بِشُكْرِهِمَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِن شَكَرْتُمْ لِي وَلِوَالِدَيْكُمْ إِلَيَّ

الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ [لقمان: ١٤].

وَفِي هَذَا الْجَمْعِ فِي الْقَضَاءِ، وَالْحُكْمِ بِالْإِحْسَانِ، وَالْأَمْرِ بِالشُّكْرِ لِهَذَا مَعَ اللَّهِ -تَعَالَى- -أَبْلَغُ التَّأَكُّيدِ، وَأَعْظَمُ التَّرْغِيبِ، ثُمَّ زَادَ هَذَا الْحُكْمَ وَهَذَا الْأَمْرَ تَقْرِيرًا بِلَفْظِ التَّوْصِيَةِ بِهِمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]؛ لِيُحْفَظَ حُكْمُ اللَّهِ وَأَمْرُهُ فِيهِمَا، وَلَا يُضَيِّعَ شَيْءٌ مِنْ حُقُوقِهِمَا، فَكَانَ حَقُّهُمَا فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ أَمَانَةً خَاصَّةً، وَوَدِيعَةً مِنَ اللَّهِ عَظِيمَةً عِنْدَ وَلَدِهِمَا، وَكَفَىٰ بِهَذَا دَاعِيًا إِلَى الْعِنَايَةِ بِهَذِهِ الْأَمَانَةِ، وَحِفْظِهَا وَصِيَّاتِهَا؛ فَلِذَلِكَ كَانَ شَأْنُ الْوَالِدَيْنِ عَظِيمًا بَعْظَمَةَ دَوْرِهِمَا فِي حَيَاةِ الْأَبْنَاءِ، وَجَاءَ بَيَانُ الْهَدْيِ الْقُرْآنِيِّ فِي ذَلِكَ شَافِيًا وَكَافِيًا، وَتَجَلَّى ذَلِكَ وَاضِحًا فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَفِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ الْكَثِيرَةِ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَعُقُوقُهُمَا» (المُحَاضَرَةُ: ٣)، الْأَحَدُ ٢٦ مِنْ رَبِيعِ

الثَّانِي ١٤٤٤هـ | ٢٠-١١-٢٠٢٢م.

«وَالْوَالِدَانِ كَانَا السَّبَبَ فِي وُجُودِكَ، ثُمَّ مِنْ حِينِ اسْتِقْرَارِ النُّطْفَةِ فِي قَرَارِهَا إِلَى أَنْ تُولَدَ، فَالْحَدِيثُ كُلُّهُ: إِيَّاكَ، إِيَّاكَ - يَعْنِي: لِلْأُمِّ-؛ حَذْرًا عَلَى النُّطْفَةِ، فَلَا يَكُونُ طَعَامُهَا إِلَّا مَا يُثَبِّتُهَا فِي الْقَرَارِ، وَيَعْذُوهَا فِي النُّشُوءِ، وَتَتْرُكُ الْأُمَّ الشَّهَوَاتِ اللَّذِيذَةَ وَالْأَطْعِمَةَ الشَّهِيَّةَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِالنُّطْفَةِ، وَتَتْرُكُ الْأُمَّهَاتُ مُمَارَسَةَ الْأَشْغَالِ، وَالتَّرَدُّدَ فِي قَضَاءِ الْأَوْطَارِ، وَالْمَشْيِ فِي الطَّرِيقَاتِ، وَحَمْلَ الْأَثْقَالِ؛ إِشْفَاقًا عَلَى النُّطْفَةِ، وَهَكَذَا مِنْ يَوْمِ تُولَدُ إِلَى أَنْ تَسْتَقِلَّ، لَا يُحْمَلُ لِلْمَنْزِلِ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا مَا يُلَائِمُ الْمُوَلُودَ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْبُوبٍ عِنْدَ الْأَبْوَيْنِ، فَيَتْرُكَانِ مَحْبُوبَهُمَا، وَكَثِيرًا مِنْ حَسَنَاءِ عَيْشِهِمَا؛ كَرَامَةً لِلْوَلَدِ.

ثُمَّ يَنْتَصِبَانِ لِتَرْبِيَّتِكَ، وَجَلَبِ الْمَنَافِعِ إِلَيْكَ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ عَنْكَ، وَلَوْ تَرَكْتَ فِي الْأَرْضِ لِأَكْلَتِكَ الْهُوَامُ، وَعَقَرْتِكَ الْحَشْرَاتُ، فَلَا يَزَالَانِ يَطْلُبَانِ رِضَاكَ حَتَّى يَبْدُو تَمْيِيزُكَ إِلَى أَنْ بَكَيْتَ، أَوْ حَزِنْتَ، خَدَعَاكَ عَنِ الْبُكَاءِ، وَصَرَفَاكَ عَنِ الْحُزَنِ، وَسَلِيَاكَ عَنْ كُلِّ مَا يُصِيبُكَ بِمَا فِي مَيْسُورِهِمَا.

وَلَقَدْ بَلَغَ مِنْ بَرِّهِمَا فِي تَطْيِيبِ نَفْسِكَ، وَإِقْرَارِ عَيْنِكَ، وَدَفْعِ مَا يَضِيقُ بِهِ صَدْرُكَ مَبْلَغًا لَا تُجَازِيهِمَا عَلَيْهِ أَبَدًا، وَكَيْفَ لَا وَقَدْ كَسَيَا لَكَ لُعْبَةً يَطْيِبُ بِهَا عَيْشُكَ، وَتُلْهِيكَ عَمَّا يَضِيقُ بِهِ صَدْرُكَ.

فَلَمَّا تَرَعَرَ عَ جِسْمِكَ، وَاشْتَدَّ أَمْرُكَ، وَبَلَغْتَ سِنَّ الرَّجَاءِ وَالْأَمَلِ؛ جَازَيْتَ بِالْإِحْسَانِ إِسَاءَةً، وَبِالْوَصْلِ قَطِيعَةً، وَبِالتَّوَاضِعِ غِلْظَةً وَفِظَاطَةً، وَبِالتَّرْبِيَةِ جَفَاءً، وَبِالدُّنُوِّ بُعْدًا، وَبِالْمَحَبَّةِ نُفُورًا، وَبِالْبَدْلِ وَالْعَطَاءِ مَنَعًا وَبُخْلًا، فَقَطَّعْتَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، وَمَنَعْتَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُنْذَلَ!

وَكَمْ مِنْ لَيْلَةٍ بَاتَا سَاهِرَيْنِ لِسَهْرِكَ، بَاكِيَيْنِ لِبُكَائِكَ، مُتَمَلِّمَيْنِ لِأَلْمِكَ، طَاوِيَيْنِ إِذَا لَمْ تَأْكُلْ، مَهْمُومَيْنِ إِذَا لَمْ تَفْرَحْ؛ فَكَانَ جَزَاؤُهُمَا مِنْكَ أَنْ أَبْكَيْتَ عِيُونَهُمَا، وَأَسْهَرْتَ لَيْلَهُمَا، وَضَيَّقْتَ صُدُورَهُمَا، وَبَلْبَلْتَ قُلُوبَهُمَا، إِنْ قَالَا لَكَ أَقْبِلْ أَذْبَرْتَ، وَإِنْ قَالَا لَكَ أَذْبِرْ أَقْبَلْتَ، وَإِنْ قَالَا نَعَمْ قُلْتَ لَا، وَإِنْ قَالَا لَا قُلْتَ نَعَمْ، كَأَنَّكَ مُوَكَّلٌ بِخِلَافِهِمَا، وَمُنْتَصِبٌ لِعُقُوبِهِمَا، فَقَابَلْتَ كُلَّ نِعْمَةٍ أَفْضَاهَا عَلَيْكَ، وَعَارِفَةٍ أَسَدْيَاهَا إِلَيْكَ بِضِدِّهَا مِنَ الشَّرِّ، وَخِلَافِهَا مِنَ الضَّرِّ، فَوَاعَجَبَا لِهَذَا الْمِيزَانِ النَّاقِصِ، وَالْجَزَاءِ الْفَاضِحِ!

وَأَقْلَ مَا كَانَ يَجِبُ لَهُمَا عَلَيْكَ إِذَا عَجَزْتَ عَنِ الشُّكْرِ الْمُبِرِّ عَلَى الصَّنِيعَةِ بِذُلِّ الْمُكَافَأَةِ الْمُقَاوِمَةِ لِلصَّنِيعَةِ، وَهُمَا قَدْ رَبَّيَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ حَوْلًا - وَرُبَّمَا أَكْثَرَ - فِي حُجُورِهِمَا، تَفِيضُ نَجَاسَتِكَ عَلَيْهِمَا، فَيَغْسِلَانِ بَوْلَكَ وَرُحَاضَتَكَ بِأَيْدِيهِمَا، وَيَمِيطَانِ عَنْكَ الْأَذَى وَالْمَكْرُوهَ جَهْدَهُمَا، طَيِّبَةً بِذَلِكَ نَفُوسَهُمَا.

فَكَانَ يَجِبُ مِنْ هَذَا مُكَافَأَتُهُمَا، فَإِذَا بَلَغَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَذَهَبَتْ قُوَّتُهُمَا، وَنَقَصَتْ عَقُولُهُمَا، وَشَرِسَتْ أَخْلَاقُهُمَا، وَرَجَعَا فِي مُعْظَمِ شَأْنَيْهِمَا إِلَى حَالِ الضَّعْفِ وَالطُّفُولِيَّةِ الْمُضَاهِيَةِ لِحَالِ الصَّغَرِ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِمَا بِالتَّرْبِيَةِ وَالْمِلَاطِفَةِ، فَتَتَوَلَّى مِنْهُمَا مَا تَوَلَّى مِنْكَ مِنْ لُزُومِ خِدْمَتَيْهِمَا، وَغَسَلَ رُحَاضَتَيْهِمَا، وَإِمَاطَةَ الْأَذَى عَنْهُمَا، وَتَلَطَّفَ الْغِذَاءَ لَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ حَوْلًا فِي الْكِبَرِ كَمَا رَبَّيَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ حَوْلًا فِي الصَّغَرِ.

ثُمَّ لَوْ فَعَلْتَ هَذَا كُنْتَ مُكَافِئًا لَا شَاكِرًا؛ لِأَنَّ الشُّكْرَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْمُقَاوِمَةِ، عَلَى مَا هُوَ مُبِينٌ فِي حَدِّ الشُّكْرِ؛ بَلْ لَا تَكُونُ مُكَافِئًا - أَيْضًا -؛ لِأَنَّهُمَا رَبَّيَاكَ طَيِّبَةً نَفُوسَهُمَا عَلَى غِبْطَةٍ وَسُرُورٍ بِمَكَانِكَ، يُرِيدَانِ حَيَاتَكَ، وَيُؤَمِّلَانِ مَسَرَّتَكَ، وَأَنْتَ بِخِدْمَتَيْهِمَا

بِرِّمْ^(١)، وَبِالْقِيَامِ عَلَيْهِمَا مُتَأَفِّفٌ، تُرِيدُ مَوْتَهُمَا، وَتَبْتَغِي اسْتِعْجَالَ الرَّاحَةِ مِنْهُمَا؛ كَأَنَّكَ سَيِّدٌ وَهَمَّا عَبِيدٌ!! وَكَيْفَ لَا وَاللَّهِ -تَعَالَى- لَمْ يَجْعَلِ الدُّنْيَا عِوَضًا عَنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، بَلْ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَتَّبْتَنِي صَغِيرًا﴾ (٢٤) [الإسراء: ٢٤] أَيْ: سَلِ اللَّهُ لَهُمَا الْآخِرَةَ^(٢)؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا لَا تَعَوِّضُهُمَا شَيْئًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): «غَيْرُ خَافٍ عَلَى عَاقِلٍ لُزُومُ حَقِّ الْمُنْعِمِ، وَلَا مُنْعِمٍ بَعْدَ الْحَقِّ -سُبْحَانَهُ- عَلَى الْعَبْدِ مِثْلُ الْوَالِدَيْنِ؛ فَقَدْ حَمَلَتِ الْأُمُّ بِحَمْلِهِ أَثْقَالًا كَثِيرَةً، وَلَقِيَتْ وَقْتَ وَضْعِهِ مُزْعَجَاتٍ مُشِيرَةً، وَبَالَغَتْ فِي تَرْبِيَّتِهِ، وَسَهَرَتْ فِي مُدَارَاتِهِ، وَأَعْرَضَتْ عَنْ جَمِيعِ شَهَوَاتِهَا لِمُرَادِهِ، وَقَدَّمَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا فِي كُلِّ حَالٍ، وَقَدْ ضَمَّ الْوَالِدُ فِي إِيجَادِهِ وَمَحَبَّتِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ وَشَفَقَتِهِ فِي تَرْبِيَّتِهِ الْكَسْبَ لَهُ، وَالْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ.

وَالْعَاقِلُ يَعْرِفُ حَقَّ الْمُحْسِنِ، وَيَجْتَهِدُ فِي مَكَافَاتِهِ، وَجَهْلُ الْإِنْسَانِ بِحَقِّ الْمُنْعِمِ مِنْ أَحْسَنِ صِفَاتِهِ، فَإِذَا أَضَافَ إِلَى جَحْدِ الْحَقِّ الْمُقَابَلَةَ بِسُوءِ الْأَدَبِ؛ دَلَّ عَلَى خُبْثِ الطَّبَعِ، وَلُؤْمِ الْوَضْعِ، وَسُوءِ الْمُتَقَلِّبِ، وَلَيَعْلَمُ الْبَارُّ بِالْوَالِدَيْنِ أَنَّهُ مَهْمَا بَالَغَ فِي بَرِّهِمَا لَمْ يَفِ بِشُكْرِهِمَا».

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاعِظًا وَمُذَكِّرًا بِحُطُورَةِ الْعُقُوقِ^(٤): «أَيُّهَا

(١) بَرِّمْ: صَجْرٌ.

(٢) «بر الوالدين» لأبي بكر الطرطوشي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٥٤-٥٦).

(٣) «بر الوالدين» (ص: ١).

(٤) «الكبائر»: (ص ٤٤).

الْمُضَيِّعُ لِأَوْكَدِ الْحُقُوقِ، الْمُعْتَاضُ عَنِ الْبِرِّ بِالْعُقُوقِ، النَّاسِي لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ،
 الْغَافِلُ عَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ؛ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَيْكَ دِينٌ، وَأَنْتَ تَتَعَاطَاهُ بِاتِّبَاعِ الشَّيْنِ، تَطْلُبُ
 الْجَنَّةَ بِزَعْمِكَ وَهِيَ تَحْتَ أَقْدَامِ أُمَّكَ، حَمَلْتِكَ فِي بَطْنِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ كَأَنَّهَا تِسْعُ
 حِجَجٍ، وَكَابَدَتْ عِنْدَ وَضْعِكَ مَا يُذِيبُ الْمُهْجَ، وَأَرْضَعْتِكَ مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا،
 وَأَطَارَتْ لِأَجْلِكَ وَسَنًا، وَغَسَلَتْ بِيَمِينِهَا عَنْكَ الْأَذَى، وَآثَرْتِكَ عَلَى نَفْسِهَا
 بِالْغِذَاءِ، وَصَيَّرَتْ حِجْرَهَا لَكَ مَهْدًا، وَأَنَالَتِكَ إِحْسَانًا وَرِفْدًا، فَإِنْ أَصَابَكَ مَرَضٌ
 أَوْ شِكَايَةٌ أَظْهَرْتَ مِنَ الْأَسْفِ فَوْقَ النَّهَائِيَةِ، وَأَطَالَتِ الْحُزْنَ وَالنَّحِيبَ، وَبَدَلْتَ
 مَالَهَا لِلطَّيِّبِ، وَلَوْ خَيْرْتَ بَيْنَ حَيَاتِكَ وَمَوْتِهَا لَأَثَرْتَ حَيَاتَكَ بِأَعْلَى صَوْتِهَا.

هَذَا وَكَمْ عَامَلْتَهَا بِسُوءِ الْخُلُقِ مِرَارًا، فَدَعَتْ لَكَ بِالتَّوْفِيقِ سِرًّا وَجَهَارًا، فَلَمَّا
 اِحْتَاجْتَ عِنْدَ الْكِبَرِ إِلَيْكَ جَعَلْتَهَا مِنْ أَهْوَنِ الْأَشْيَاءِ عَلَيْكَ، فَشَبِعْتَ وَهِيَ جَائِعَةٌ،
 وَرَضِيَتْ وَهِيَ ضَائِعَةٌ، وَقَدَّمْتَ عَلَيْهَا أَهْلَكَ وَأَوْلَادَكَ فِي الْإِحْسَانِ، وَقَابَلْتَ
 أَيَادِيهَا بِالنِّسْيَانِ، وَصَعِبَ لَدَيْكَ أَمْرُهَا وَهُوَ يَسِيرٌ، وَطَالَ عَلَيْكَ عُمْرُهَا وَهُوَ
 قَصِيرٌ، وَهَاجَرَتْ وَمَا لَهَا سِوَاكَ نَصِيرٌ، هَذَا وَمَوْلَاكَ قَدْ نَهَاكَ عَنِ التَّأَفُّفِ،
 وَعَاتَبَكَ فِي حَقِّهَا بِعِتَابٍ لَطِيفٍ، سَتَعَاقِبُ بِعُقُوقِ الْبَنِينَ فِي دُنْيَاكَ، وَبِالْبُعْدِ مِنْ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي أُخْرَاكَ، وَيُنَادِيكَ بِلِسَانِ التَّوْبِخِ وَالتَّهْدِيدِ: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ
 يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ ﴿١٠﴾ [الحج: ١٠]. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «بَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَعُقُوقُهُمَا» (المُحَاضِرَةُ: ١)، الْأَحَدُ ٢٦ مِنْ رَبِيعِ

الثَّانِي ١٤٤٤هـ | ٢٠-١١-٢٠٢٢م.

مَعْنَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الدِّينِ، وَأَجَلُّ الطَّاعَاتِ، وَأَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ، وَأَوْجِبِ الْوَأَجِبَاتِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَأَشْنَعِ الْجَرَائِمِ.

وَمَعْنَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ: الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا، وَفِعْلُ الْجَمِيلِ مَعَهُمَا بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهَذَا يَقْتَضِي حُسْنَ الصُّحْبَةِ، وَكَرِيمَ الْعِشْرَةِ مَعَهُمَا، وَيَقْتَضِي احْتِرَامَهُمَا، وَلُزُومَ الْأَدَبِ مَعَهُمَا، وَالْإِكْتِنَارَ مِنْ زِيَارَتِهِمَا وَصِلَتِهِمَا، وَالتَّوَسُّعَ فِي طَاعَتِهِمَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَبَدَلَ الْمَالِ لَهُمَا، وَالتَّوَسُّعَ عَلَيْهِمَا بِجُودٍ وَسَخَاءٍ، وَرِعَايَةَ حُقُوقِهِمَا، وَالْقِيَامَ بِهَا، وَتَحْرِيَّ مَحَابِّهِمَا، وَتَوْفِيَّ مَا يَكْرَهُانِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

«وَالْبِرُّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ - كَمَا يَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ -: «ضِدُّ الْعُقُوقِ، وَالْمَبْرَةُ مِثْلُهُ، وَبَرَرْتُ وَالِدِي - بِالْكَسْرِ - أَبْرُهُ بَرًّا، وَقَدْ بَرَّهُ يَبْرُهُ وَيَبْرُهُ بَرًّا، فَيَبْرُ عَلَى بَرَرْتُ، وَيَبْرُ عَلَى بَرَرْتُ، وَقَالَ: وَرَجُلٌ بَرٌّ مِنْ قَوْمِ أَبْرَارٍ، وَبَارٌّ مِنْ بَرَرَةٍ».

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا سَمَّاهُمْ اللَّهُ أَبْرَارًا؛ لِأَنَّهُمْ بَرُّوا الْأَبَاءَ وَالْأَبْنََاءَ».

وَقَالَ: «كَمَا أَنَّكَ لَكَ عَلَيَّ وَلَدِكَ حَقًّا كَذَلِكَ لَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ» (١) (٢).

فَالْبِرُّ: هُوَ إِيْصَالُ كُلِّ خَيْرٍ إِلَيْهِمَا، وَدَفْعُ كُلِّ مَكْرُوهِ عَنْهُمَا.

الْبِرُّ: الْإِحْسَانُ، وَمِنْهُ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ» (٣).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَهُوَ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ضِدُّ الْعُقُوقِ.

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ (٤): «الْبِرُّ: الصَّدْقُ وَالطَّاعَةُ، وَبَرَّ يَبْرُ إِذَا صَلَحَ، وَبَرَّ فِي يَمِينِهِ إِذَا صَدَقَهُ وَلَمْ يَحْنَثْ، وَبَرَّ رَحِمَهُ يَبْرُ إِذَا وَصَلَ الرَّحِمَ، وَيُقَالُ: فُلَانٌ يَبْرُ رَبَّهُ، أَيُّ: يُطِيعُهُ، وَرَجُلٌ بَرٌّ بِذِي قَرَابَتِهِ، وَبَارٌّ مِنْ قَوْمٍ بَرَرَةً وَأَبْرَارٍ، وَالْمَصْدَرُ: الْبِرُّ».

الْبِرُّ: ضِدُّ الْعُقُوقِ، وَهُوَ الْإِسَاءَةُ إِلَيْهِمَا، وَالتَّضْيِيعُ لِحَقِّهِمَا.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥): «الْبِرُّ: أَنْ تُطِيعَهُمَا فِي كُلِّ مَا أَمَرَكَ بِهِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً لِلَّهِ، وَالْعُقُوقُ: هِجْرَانُهُمَا، وَأَنْ تَحْرِمَهُمَا خَيْرِكَ».

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: (رقم ٩٤)، وابن أبي الدنيا في «النفقة على

العيال»: (١/ رقم ١٧٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير»: (٣/ رقم ٤٦٨٠).

(٢) «عقوق الوالدين.. أسبابه، مظاهره، سبل العلاج» (ص: ٢٩-٣٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، (٢٥٥٣)، من حديث: النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ

الأنصاري، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

(٤) «لسان العرب»: (٤/ ٥١ و ٥٢).

(٥) ذكره ابن عبد البر في «بهجة المجالس»: (ص ١٦١).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ: مُخَالَفَتُهُمَا فِي أَغْرَاضِهِمَا الْجَائِزَةِ لَهُمَا، كَمَا أَنَّ بَرَّهُمَا: مُوَافَقَتُهُمَا عَلَى أَغْرَاضِهِمَا، وَعَلَى هَذَا إِذَا أَمَرَا أَوْ أَحَدُهُمَا وَلَدَهُمَا بِأَمْرٍ وَجَبَتْ طَاعَتُهُمَا فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْأَمْرُ مَعْصِيَةً، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَأْمُورُ بِهِ مِنْ قَبْلِ الْمُبَاحِ فِي أَصْلِهِ؛ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْمَنْدُوبِ».

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «الْبِرُّ - بِالْكَسْرِ - : الْإِحْسَانُ، وَمِنْهُ: الْحَدِيثُ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَهُوَ فِي حَقِّهِمَا وَحَقِّ الْأَقْرَبِينَ مِنَ الْأَهْلِ ضِدُّ الْعُقُوقِ، وَهُوَ الْإِسَاءَةُ إِلَيْهِمْ، وَالتَّضْيِيعُ لِحَقِّهِمْ».

الْبِرُّ: اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ، وَأَصْلُ الْبِرِّ الطَّاعَةُ؛ فَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ: الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا بِالْقَلْبِ، وَالْقَوْلِ، وَالْفِعْلِ؛ تَقَرُّبًا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

مَعْنَى الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ: الْإِحْسَانُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَالتَّعَطُّفُ عَلَيْهِمَا، وَالرَّفْقُ بِهِمَا، وَالرَّعَايَةُ لِأَحْوَالِهِمَا، وَعَدَمُ الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا. وَالْبِرُّ: هُوَ الْإِحْسَانُ.

أَوْ بِمَعْنَى آخَرَ؛ الْبِرُّ هُوَ: إِيْصَالُ الْخَيْرِ بِقَدْرِ مَا تَسْتَطِيعُ، وَكَفُّ الشَّرِّ. وَغَايَةُ الْبِرِّ وَنَهَائِيَّتُهُ رِضَا الْوَالِدَيْنِ؛ إِذِ الْإِحْسَانُ مُوجِبٌ وَسَبَبٌ، وَالرِّضَا أَثَرٌ وَمُسَبَّبٌ، فَكُلُّ مَا أَرْضَى الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْبِرِّ، وَكُلُّ مَا يُسْخِطُهُمَا فَهُوَ

(١) «الجامع لأحكام القرآن»: (٢٣٨/١٠).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (١١٦/١).

عُقُوقٌ؛ وَلَكِنَّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَالْبِرُّ: الْإِحْسَانُ
وَالْإِكْرَامُ وَالْخَيْرُ وَالْفَضْلُ، ضِدُّ الْعُقُوقِ.

فَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ: مَعْنَاهُ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا، وَفِعْلُ الْجَمِيلِ مَعَهُمَا بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ؛
تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَعُقُوقُهُمَا» (الْمُحَاضِرَةُ: ٢)، الْأَحَدُ ٢٦ مِنْ رَبِيعِ

الثَّانِي ١٤٤٤ هـ | ٢٠-١١-٢٠٢٢ م.

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

إِنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَجْلِ الطَّاعَاتِ، وَأَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ، وَأَوْجِبِ الْوَأَجِبَاتِ،
وَلَقَدْ حَتَّ الْإِسْلَامَ عَلَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَرَغَبَ فِيهِ، وَوَعَدَ الْبَارَّ لِيَوْمِ الدِّينِ بِالثَّوَابِ
الْعَظِيمِ، وَالسَّعَادَةِ فِي الدَّارَيْنِ. (*).

وَقَدْ وَرَدَتْ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ تَحْتُ غَايَةِ الْحَثِّ عَلَى بِرِّ
الْوَالِدَيْنِ، وَتَحذَّرُ غَايَةَ التَّحْذِيرِ مِنْ عُقُوبِهِمَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَرَّهُمَا وَاجِبٌ
عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

فَمِنَ الْآيَاتِ فِي وُجُوبِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا
تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا
تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ
الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا
صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٥].

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَعُقُوبَهُمَا» (المُحَاضِرَةُ: ١)، الْأَحَدُ ٢٦ مِنْ رَبِيعِ

الثَّانِي ١٤٤٤هـ/ ٢٠١١-٢٠٢٢م.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ ﴿١٤﴾ [لقمان: ١٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنِيبُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٨﴾ [العنكبوت: ٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي اتَّبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿١٥﴾ [الأحقاف: ١٥].

«لَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ -تَعَالَى- حَقَّ الْوَالِدَيْنِ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا بِعِبَادَتِهِ -تَعَالَى-، كَمَا قَرَنَ شُكْرَهُمَا بِشُكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ الْخَالِقُ وَحَدَهُ، وَقَدْ جَعَلَ الْوَالِدَيْنِ السَّبَبَ الظَّاهِرَ فِي وُجُودِ الْوَلَدِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَأَكُّدِ حَقِّهِمَا، وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا قَوْلًا وَفِعْلًا؛ لِأَنَّ لَهُمَا مِنَ الْمَحَبَّةِ لِلْوَلَدِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ فِي حَالِ صِغَرِهِ وَضَعْفِهِ مَا يَقْتَضِي تَأَكُّدَ الْحَقِّ، وَوُجُوبَ الْبِرِّ، وَتَحْرِيمَ أَدْنَىٰ مَرَاتِبِ الْأَذَى، وَهُوَ التَّضَجُّرُ أَوْ التَّأَفُّفُ مِنْ خِدْمَتِهِمَا، وَزَجْرُهُمَا بِالْكَلِمَةِ الْعَالِيَةِ، أَوْ نَفْضِ الْيَدِ عَلَيْهِمَا.

وَقَدْ جَاءَ حَقُّ الْوَالِدَيْنِ مَقْرُونًا بِعِبَادَةِ اللَّهِ -تَعَالَى- فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ﴾ [النساء: ٣٦].

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَاذِكَّ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ (١٤) [لقمان: ١٤] (١).

وَذَكَرَ فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ اتَّصَافَ الْأَنْبِيَاءِ بِهَذَا الْخُلُقِ الْعَظِيمِ -خُلُقِ الْبِرِّ-؛ فَإِبْرَاهِيمُ عليه السلام قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْهُ: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ (٤٠) رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ (٤١) [إبراهيم: ٤٠-٤١].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ (٨٤) وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ (٨٥) وَاعْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ (٨٦) وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ (٨٧) [الشعراء: ٨٤-٨٧].

وَعِيسَى عليه السلام قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْهُ: ﴿وَجَعَلْنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ (٣١) وَبِرًّا بِوَالِدَيَّ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا (٣٢) [مريم: ٣١-٣٢].

وَنُوحٌ عليه السلام وَدُعَاؤُهُ لِوَالِدَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ (٢٦) إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فِاجِرًا كَفَّارًا (٢٧) رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا (٢٨) [نوح: ٢٦-٢٨].

وَإِسْمَاعِيلُ عليه السلام وَطَاعَتُهُ لِأَبِيهِ فِي تَقَبُّلِ الذَّبْحِ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- عَنْهُ: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ (١٠١) فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَئِي إِنِّي آرِي فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ

(١) «بر الوالدين» لسعيد بن وهف القحطاني: (ص: ٨-٩)، بتصرف يسير.

فَأَنْظِرْ مَاذَا تَرَى^ع قَالَ يَتَأْتِي أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٢﴾
[الصافات: ١٠١-١٠٢].

وَيَحْيَىٰ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَطَاعَتُهُ لِرِوَالِدِهِ، قَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ
وَأَيَّتِنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١١﴾ وَحَنَانًا مِّنْ لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٢﴾ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ
جَبْرًا عَصِيًّا ﴿١٤﴾ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ﴿١٥﴾﴾ [مريم: ١٢-١٥].

وَسُلَيْمَانُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَتَأْتِيهَا
النَّمْلُ أَدْخُلُوا مَسَكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٨﴾ فَنَبَسَمَ
صَاحِبُكَ مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَتِي وَأَنْ
أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾﴾ [النمل: ١٨-١٩].

وَقَرَنَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَيْنَ تَوْحِيدِهِ وَعَدَمِ الْإِشْرَاكِ بِهِ وَبَيْنَ طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ؛ لِعِظَمِ
حَقِّهِمَا، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا
يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا
كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا
﴿٢٤﴾ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾﴾
[الإسراء: ٢٣-٢٥].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقِي تَحْنُ نَزْفُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا
تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَدَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام: ١٥١].

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ﴾ [النساء: ٣٦].

وَوَصَّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِالْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصَّدَقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَفِغِيَانِ اللَّهَ وَبِئْسَ مَا هَدَى اللَّهُ حَقًّا فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأُولِينَ ﴿١٧﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أَمْرٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَسِرِينَ ﴿١٨﴾ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُؤْفِقَهُمْ أَعْمَلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الأحقاف: ١٥-١٩].

وَقَالَ -تَعَالَى- فِي الْوَصِيَّةِ بِالْوَالِدَيْنِ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [العنكبوت: ٨].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾ [البقرة: ٢١٥].

فَهَذِهِ آيَاتٌ بَيَّنَّتْ كَرِيمَاتٍ فِي وُجُوبِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ (*).

وَالْأَحَادِيثُ فِي وُجُوبِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، مِنْهَا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟».

قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا».

قُلْتُ: «ثُمَّ أَيُّ؟».

قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

قُلْتُ: «ثُمَّ أَيُّ؟».

قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَعَقُوقُهُمَا» (المُحَاصِرَةُ: ٤)، الإثْنَيْنِ ٢٧ مِنْ رِبْعِ الثَّانِي ١٤٤٤هـ/ ٢١-١١-٢٠٢٢م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ: بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَلَهَا، (٥٢٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، (٨٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَإِلَّا أَنْ يُجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لِلْحَدِيثِ مَعْنِيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَضَافَ الْعِتْقَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ بِالشَّرَاءِ إِلَى الْعِتْقِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ الشَّرْعُ عِنْدَ الشَّرَاءِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ أَبُوهُ رَقِيقًا فَاشْتَرَاهُ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بِمَجْرَدِ الشَّرَاءِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَتَلَفَّظَ الْوَلَدُ الشَّارِي بِلَفْظِ الْعِتْقِ، وَإِنَّمَا بِمَجْرَدِ شِرَاءِ أَبِيهِ يَكُونُ حُرًّا؛ وَلَكِنَّهُ أَضَافَ الْعِتْقَ إِلَى الْوَلَدِ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ بِالشَّرَاءِ إِلَى الْعِتْقِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ الشَّرْعُ عِنْدَ الشَّرَاءِ.

الْمَعْنَى الثَّانِي أَدَقُّ، وَهُوَ: أَنَّ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ مُجَازَاةَ الْأَبِ لَا تُتَصَوَّرُ، لَا أَنَّ عِتْقَ الْأَبِ لَا يُتَصَوَّرُ؛ لِأَنَّهُ بِنَفْسِ شِرَائِهِ لِلْأَبِ يُعْتَقُ، فَصَارَ هَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمْرٍ﴾ [الأعراف: ٤٠]، وَسَمُّ الْخِيَاطِ: هُوَ ثَقْبُ الْإِبْرَةِ، وَقَالُوا: الْجَمَلُ هُوَ الْحَبْلُ الْعَلِيظُ؛ وَلَكِنْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ الْحَيَوَانُ الْمَعْرُوفُ، ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمْرٍ﴾ [الأعراف: ٤٠]، وَذَلِكَ لَا يُتَصَوَّرُ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ ^(٢) فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: «وَمِنَ الْوَاجِبِ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ، وَطَاعَتُهُمَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ فَلْيُصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، وَلَا يُطْعِمَهُمَا فِي كُفْرٍ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب العتق، (١٥١٠).

(٢) «الأداب الشرعية»: فصل في بر الوالدين وطاعتهما وولي الأمر والزوج والسيد في غير

معصية (١/٤٣٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا تَعْصِهِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَطَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبَةٌ مَا لَمْ يَأْمُرَا بِمَعْصِيَةٍ، قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ^(٢): «قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ «الْإِجْمَاعُ»: «اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ فَرَضٌ، وَاتَّفَقُوا -أَيَ: أَجْمَعُوا- عَلَى أَنْ بَرَّ الْجَدَّ فَرَضٌ -كَذَا قَالَ-، وَمُرَادُهُ بِالْفَرَضِ: الْوَاجِبُ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ فِي الْجَدِّ فِيهِ نَظْرًا؛ وَلِهَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ -كَمَا يَقُولُ ابْنُ مُفْلِحٍ- يُجَاهِدُ الْوَالِدُ وَلَا يَسْتَأْذِنُ الْجَدَّ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَبِ فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِئْذَانِهِ».

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: «حَلَفْتُ أُمَّ سَعْدٍ -هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه - أَلَّا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمَّكَ، وَأَنَا أَمْرُكَ بِهَذَا -يَعْنِي: بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ-.

قَالَ: مَكَثْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غَشِيَ عَلَيَّهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ (عِمَارَةٌ) فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ﴾ [العنكبوت: ٨]، وَفِيهَا: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٢/ ١٦٥ / رقم ٦٥٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»: (٧/ رقم ٣٧٨٤٥).

(٢) «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ»: فَصَلٌ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَطَاعَتِهِمَا وَوَلِيِّ الْأَمْرِ وَالزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ (١/ ٤٣٥-٤٣٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، (١٧٤٨).

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ^(١): «الْعُقُوقُ: مُخَالَفَةُ الْوَالِدَيْنِ فِيمَا يَأْمُرَانِ بِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، وَسُوءُ الْأَدَبِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ».

وَالطَّاعَةُ الَّتِي هِيَ الْبِرُّ إِنَّمَا هِيَ فِيمَا تَكْرَهُ، لَا فِيمَا تُحِبُّ، يَعْنِي: إِنْ أَمَرَكَ بِمَا تُحِبُّ فَفَعَلْتَ مَا تُحِبُّ طَاعَةٌ لَهُمَا؛ فَهَلْ هَذَا هُوَ الْبِرُّ؟!

إِنَّمَا الْبِرُّ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرَانِكَ بِهِ مِمَّا تَكْرَهُهُ مَا دَامَ ذَلِكَ غَيْرَ مِنْهَيٍّ عَنْهُ شَرْعًا، فَهَذَا هُوَ الْبِرُّ، الْبِرُّ فِيمَا تَكْرَهُ، لَا فِيمَا تُحِبُّ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ الْأُمُّ، وَلِلْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْبِرِّ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي» أَيُّ: صَحْبَتِي.

قَالَ: «أُمُّكَ».

قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟».

قَالَ: «أُمُّكَ».

(١) «البر والصلة»: الباب السادس عشر، (ص ١١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر، (٥٩٧٥)، ومسلم:

كتاب الأفضية، (٥٩٣).

قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟».

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟».

قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» (٢).

فَالْأُمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْبِرِّ.

وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرُّ؟».

قَالَ: «أُمَّكَ».

حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا.

قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُّ؟».

قَالَ: «أَبَاكَ».

قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ مَنْ؟».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب: باب من أحق الناس بحسن الصحبة، (٥٩٧١)،

ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، (٢٥٤٨).

(٢) المتقدم تخريجه.

قَالَ: «الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ»^(١). رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي «جَامِعِهِ»، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ^(٢): «لِلْأُمِّ ثَلَاثُ الْبِرِّ، وَلِلْأَبِ ثَلَاثٌ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ^(٣): «الْأُمُّ وَالْأَبُ فِي الْبِرِّ سَوَاءٌ؟».

قَالَ: «الْأُمُّ أَحَقُّ». أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ^(٤): «لِلْأُمِّ ثَلَاثُ الْبِرِّ». أَخْرَجَهُ الْحَرَبِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي

(١) أخرجه معمر بن راشد في «جامعه» الملحق بمصنف عبد الرزاق (١١/١ رقم ٢٠١٢١)، والبخاري في «الأدب المفرد»: (رقم ٣).

وأخرجه أبو داود: كتاب الأدب: باب في بر الوالدين، (٥١٣٩)، والترمذي: أبواب البر والصلة: باب ما جاء في بر الوالدين، (١٨٩٧)، وقال: «هذا حديث حسن»، وكذا حسنه الألباني في «صحيح الترغيب»: (١/رقم ٨٩٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/رقم ٢٥٤٠١)، والحميدي في «المسند»: (٢/رقم ١١٥٢)، والحسين بن حرب في «البر والصلة»: (رقم ٨).

(٣) أخرجه الحسين بن حرب المروزي في «البر والصلة»: (رقم ٩)، بإسناد صحيح.

(٤) ذكره معلقا ابن الجوزي في «البر والصلة»: (رقم ٥٥)، عن الحربى بإسناد صحيح.

الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ».

قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟».

قَالَ: «نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا».

قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟».

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: «فَارْجِعِي إِلَيَّ وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنِ صُحْبَتَهُمَا»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيٌ وَالِدَاكَ؟».

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «جِئْتُ أَبِيعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ».

فَقَالَ: «ارْجِعِي عَلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»^(٣). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد: باب الجهاد بإذن الأبوين، (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، (٢٥٤٩).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند»: (٢/١٦٠/رقم ٦٤٩٠)، وأبو داود: كتاب الجهاد: باب في الرجل يغزو، وأبواه كارهان، (٢٥٢٨)، والنسائي: كتاب البيعة: البيعة على الهجرة،

حِبَّانَ، وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ
عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ: «هَلْ يَغْزُو الرَّجُلُ وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ ذَلِكَ أَوْ أَحَدُهُمَا؟».

قَالَ: «لَا»^(١). أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْوَالِدَيْنِ إِذَا أَدْنَا
فِي الْغَزْوِ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تَرَى هَوَاهُمَا فِي الْجُلُوسِ فَاجْلِسْ».

وَسُئِلَ: «مَا بَرُّ الْوَالِدَيْنِ؟».

قَالَ: «أَنْ تَبْدَلَ لَهُمَا مَا مَلَكَتَ، وَأَنْ تُطِيعَهُمَا فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
مَعْصِيَةً»^(٢). وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَرِضَا الْوَالِدَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى رِضَا غَيْرِهِمَا مِنَ الْخَلْقِ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا،
فَأَبَيْتُ، فَاتَى عُمَرَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ».

(٤١٦٣)، وابن ماجه: كتاب الجهاد: باب الرجل يغزو وله أبوان، (٢٧٨٢)، وابن حبان
في «الصحيح»: بترتيب ابن بلبان (٢/رقم ٤١٩). وصححه الألباني في «صحيح
الترغيب»: (٢/رقم ٢٤٨١).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٥/رقم ٩٢٨٩)، وسعيد بن منصور في «السنن»:
(٢/رقم ٢٣٣٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٦/رقم ٣٣٤٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٥/رقم ٩٢٨٨)، والمروزي في «البر والصلة»:
(رقم ١٠).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَّقَهَا» (١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.
وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي
بِطَلَاقِهَا».

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ
فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ أَحْفَظْهُ» (٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالطَّيَالِسِيُّ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ تَأْمَرُهُ أُمُّهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ
قَالَ (٣): «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْرَأَ أُمَّهُ، وَلَيْسَ تَطْلِيقُ
امْرَأَتِهِ مِنْ بَرِّ أُمَّهِ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ فِي بَرِّ الْوَالِدِينَ، (٥١٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ
الطَّلَاقِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ، (١١٨٩)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ
الطَّلَاقِ: بَابُ الرَّجُلِ يَأْمُرُهُ أَبُوهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، (٢٠٨٨).
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٢/
رَقْم ٩١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمَسْنَدِ»: (٢/ رَقْم ١٠٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ: بَابُ
مَا جَاءَ مِنَ الْفَضْلِ فِي رِضَا الْوَالِدِينَ، (١٩٠٠)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ: بَابُ الرَّجُلِ
يَأْمُرُهُ أَبُوهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، (٢٠٨٩).
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ»:
(٢/ رَقْم ٢٤٨٦).

(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى»: (١١٢/٣٣).

وَلَا تَعُقْ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ؛ فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ؛ قَالَ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعُقَنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا؛ فَإِنْ مَنَ تَرَكَ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَأْتَ مِنْهُ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ؛ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطِ اللَّهِ عز وجل، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَانْتَبُتْ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبًا، وَأَخْفَهُمْ فِي اللَّهِ» (١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ.

وَأَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي».

فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» (٢). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٥ / ٢٣٨، رَقْم ٢٢٠٧٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «الصَّلَاةِ»:

(٢/ رَقْم ٩٢١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ»: (٢٠/ رَقْم ١٥٦)، وَفِي «الْأَوْسَطِ»:

(٨/ رَقْم ٧٩٥٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: «...، وَأَطْعَ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَخْرَجَاكَ مِنْ مَالِكَ وَكُلِّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ...».

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لغيره الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: (٧/ رَقْم ٢٠٢٦)، وَفِي «صَحِيحِ

التَّرْغِيبِ»: (١/ رَقْم ٥٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ التَّجَارَاتِ: بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَلَدَهُ، (٢٢٩١).

«الْإِرْوَاءِ».

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١): «مَعْنَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَن مُعَامَلَتِهِ أَبَاهُ بِمَا يُعَامِلُ بِهِ الْأَجْنَبِيِّينَ، وَأَمَرَ بِبِرِّهِ، وَالرَّفْقِ بِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعًا، إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، لَا أَنَّ مَالَ الْإِبْنِ يَمْلِكُهُ الْأَبُ فِي حَيَاتِهِ عَن غَيْرِ طَيِّبِ نَفْسٍ مِنَ الْإِبْنِ بِهِ». (*)

صِلَةُ الْوَالِدَيْنِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا مَشْرُوعَةٌ وَلَوْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي؛ فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي: فِي مُدَّةِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَدِمْتُ عَلَيَّ ابْتَتَاهَا أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ؛ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟».

قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: (٣/رقم ٨٣٨)، وروى عن عبد الله بن عمرو وابن مسعود وعائشة وسمرة بن جندب وابن عمر وأبي بكر الصديق وأنس وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بنحوه.

(١) «الصحيح»: (١٤٢/٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَعُقُوقُهُمَا» (المحاضرة: ٥)، الاثني عشر ٢٧ مِنْ ربيع الثاني ١٤٤٤هـ | ٢١-١١-٢٠٢٢م.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها: باب الهدية للمشركين، (٢٦٢٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، (١٠٠٣).

وَمِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ؛ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا.

قَالُوا: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ».

قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ».

قَالَ: «فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ»^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا عِظْمُ سَبِّ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ التَّسَبُّبُ فِي سَبِّهِمَا؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته قَالَ: «مِنْ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزور، (٢٦٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان والندور: باب اليمين الغموس، (٦٦٧٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزور، (٢٦٥٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، (٨٨).

قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟!». هُمْ يَسْتَبْعِدُونَ ذَلِكَ فِطْرَةً
وَمُرُوءَةً، فَيَقُولُونَ: «هَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ?!».

قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» (١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (٢): «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَسَبَّبَ فِي شَيْءٍ
جَازَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ هَذَا عُقُوقًا؛ لِكَوْنِهِ يَحْصُلُ مِنْهُ مَا
يَتَأَذَى بِهِ الْوَالِدُ تَأَذًى لَيْسَ بِالْهَيْنِ؛ فَقَدْ اسْتَجَلَبَ الشَّتْمَ لَهُ».

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَأَتَاهُ
رَجُلٌ فَقَالَ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُسِرُّ إِلَيْكَ؟».

قَالَ: فَغَضِبَ عَلِيٌّ وَقَالَ: «مَا كَانَ صلى الله عليه وآله يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ
قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعَ».

قَالَ فَقَالَ: «مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟».

قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ
أَوَى مُحَدَّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» (٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب: باب لا يسب الرجل والديه، (٥٩٧٣)، ومسلم: كتاب
الإيمان، (٩٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٨٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، (١٩٧٨).

وَأَخْرَجَ مَعْمَرٌ فِي «الْجَامِعِ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ نَزَعَ تُخُومَ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ صَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَضَلَّ سَائِلًا»^(١). وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَنْ عُرْوَةَ.

وَمِنَ الْعُقُوقِ لِلْوَالِدَيْنِ وَمِنَ الْكِبَائِرِ: أَنْ يَنْتَسِبَ الْعَبْدُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ؛ فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ - أَيْ: وَهُوَ يَعْلَمُ أَبَاهُ - إِلَّا كَفَرَ - أَيْ: انْتَسَبَ لِغَيْرِ أَبِيهِ رَغْبَةً عَنْهُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَبِيهِ -، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ - أَيْ: رَجَعَ - عَلَيْهِ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ صلوات الله عليه وآله فِي وُجُوبِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَفِي

(١) أخرجه معمر في «الجامع» المملوح بمصنف عبد الرزاق: (١١/رقم ٢٠١٣٠)، وهناد بن السري في «الزهد»: (٢/٤٨٠).

وأخرجه أحمد في «المسند»: (١/١٢٨/رقم ١٨٧٥)، وغيره، بإسناد حسن، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، (٣٥٠٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، (٦١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض: باب من ادعى إلى غير أبيه، (٦٧٦٨)، ومسلم:

كتاب الإيمان، (٦٢).

التَّحْذِيرِ مِنْ عُقُوقِهِمَا. (*)

هَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الشَّرِيفَةُ تَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى عِظَمِ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِبِرِّهِمَا وَطَاعَتِهِمَا، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ، وَأَنَّ عُقُوقَهُمَا كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَأَنَّ بِرَّهُمَا أَكْثَرُ وَأَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، أَوْ بِإِذْنِ الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا، وَأَنَّ طَاعَتَهُمَا وَاجِبَةٌ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ.

وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَتَهُ وَحُدَّهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَلَازُمٍ وَارْتِبَاطٍ؛ إِذْ لَا تَكْفِي الْعِبَادَةُ مَعَ الْعُقُوقِ، وَلَا يُغْنِي الْإِحْسَانُ مَعَ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَمَعَهُ الْإِحْسَانُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَصَلَّتُهُمَا.

فَمَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى نَدَمَ وَخَسِرَ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ غِرَاسُ الْوَالِدَيْنِ وَنَتَاجُهُمَا، وَهُمَا سَبَبُ سَعَادَتِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ مُعَامَلَتُهُمَا بِالرَّفْقِ وَاللِّينِ، وَالْمُلَاطَفَةِ، وَخَفْضِ الْجَنَاحِ، وَلِينِ الْقَوْلِ، وَالْمُؤَانَسَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالِدُعَاءِ لَهُمَا، وَبَدَلِ غَايَةِ جَهْدِهِ فِي خِدْمَتِهِمَا، وَأَنْ يَعْمَلَ أَقْصَى مَا يَسْتَطِيعُهُ لِإِرْضَائِهِمَا؛ لِأَنَّ رِضَا اللَّهَ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ. (*) (٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَعُقُوقُهُمَا» (المُحَاضَرَةُ: ٦)، الْإِثْنَيْنِ ٢٧ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي ١٤٤٤هـ | ٢١-١١-٢٠٢٢م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَعُقُوقُهُمَا» (المُحَاضَرَةُ: ١)، الْأَحَدُ ٢٦ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي ١٤٤٤هـ | ٢٠-١١-٢٠٢٢م.

مِنْ آثَارِ السَّلَفِ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

مِنْ آثَارِ السَّلَفِ فِي طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ عُقُوقِهِمَا:

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «إِنِّي خَطَبْتُ
امْرَأَةً فَأَبَتْ أَنْ تَتَّكِحَنِي - أَيُّ: أَنْ تَتَزَوَّجَنِي -، وَخَطَبَهَا غَيْرِي فَأَحَبَّتْ أَنْ تَتَّكِحَهُ،
فَغَرْتُ عَلَيْهَا فَتَقَلَّتْهَا؛ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟».

قَالَ: «أُمَّكَ حَيَّةٌ؟».

قَالَ: «لَا».

قَالَ: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ».

فَذَهَبَتْ فَسَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ: «لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟!».

فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَةِ»^(١). أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ»: (رقم ٤)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا اللَّالِكَاثِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ
الْإِعْتِقَادِ»: (٦/ رقم ١٩٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ»: (١٠/ رقم ٧٥٣٥). وَالْأَثَرُ
صَحِيحُهُ الْأَبْنَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»: (رقم ٤).

وَفِي هَذَا الْأَثَرِ مِنَ الْفَوَائِدِ: رُجُوعُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمَّا اشْتَهَرَ عَنْهُ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْقَاتِلِ عَمْدًا تَوْبَةً، فَهَاهُنَا دَلُّهُ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِخُلُودِهِ فِي النَّارِ.

وَعَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ مَيَّاسٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّجْدَاتِ - وَهِيَ فِرْقَةٌ مِنْ فِرْقِ الْخَوَارِجِ -، فَأَصَبْتُ ذَنْبًا لَا أَرَاهَا إِلَّا مِنَ الْكِبَائِرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا هِيَ؟» أَيُّ: هَذِهِ الذُّنُوبُ.

قُلْتُ: «كَذَا وَكَذَا».

قَالَ: «لَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ، هُنَّ - أَيُّ: الْكِبَائِرُ - تِسْعٌ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْحَادِي فِي الْمَسْجِدِ، وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ^(١)، وَبُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ».

قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: «أَتَفَرَّقُ مِنَ النَّارِ - أَيُّ: أَتَخَافُ مِنْهَا -، وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟».

قُلْتُ: «إِي وَاللَّهِ».

قَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟».

قُلْتُ: «عِنْدِي أُمِّي».

قَالَ: «فَوَاللَّهِ! لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ، وَأَطَعْتَمَهَا الطَّعَامَ؛ لَتَدْخَلَنَّ الْجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) «وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ»: الاستسْخَارُ مِنَ السُّخْرِيَةِ مِنَ النَّاسِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ»: (رقم ٨)، والساق له، والخرائطي في «مساوى الأخلاق»: =

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ وَرَجُلٌ
يَمَانِيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَمَلٌ أُمُّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُدَلَّلُ إِن أَدْعِرْتُ رِكَابَهَا لَمْ أَدْعُرْ

ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ أَتُرَانِي جَزَيْتَهَا؟».

قَالَ: «لَا، وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ»: أَخْبَرَنِي حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُبَلِيِّ قَالَ:
«كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَطُوفُ
بِأُمِّهِ يَحْمِلُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَضَعَهَا، فَدَعَا ابْنَ عُمَرَ
فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ مِنْكَ؟».

فَقَالَ: «هِيَ أُمِّي».

(رقم ٢٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبير»: (٣/ رقم ٦٧٢٤). وصحح إسناده الألباني في
«صحيح الأدب المفرد»: (رقم ٦).

(١) أخرجه الحسين بن حرب في «البر والصلة»: (رقم ٣٧ و٣٨)، والبخاري في «الأدب
المفرد»: (رقم ١١)، والفاكهي في «أخبار مكة»: (١/ رقم ٦٤٢ و٦٤٣)، وابن أبي الدنيا
في «مكارم الأخلاق»: (رقم ٢٣٢ و٢٤٣).

وفي رواية: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَيُّ لُكْعٍ، لَا وَاللَّهِ، وَلَا طَلَقَةً وَاحِدَةً».

والأثر صحح إسناده الألباني في «صحيح الأدب المفرد»: (رقم ٩).

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «وَدِدْتُ لَوْ أَنِّي أَدْرَكْتُ أُمَّي فَطُفْتُ بِهَا كَمَا طُفْتُ بِأُمَّكَ، وَلَيْسَ لِي مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا هَذَانِ النَّعْلَانِ»^(١). وَهَذَا حَسَنٌ لِعَيْرِهِ.

إِذْنٌ؛ وَجُودُهَا نِعْمَةٌ، وَفُرْصَةٌ إِنْ ضَيَّعَتْ فَإِنَّهَا لَا تَعُودُ.

وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: دَخَلَ دَاخِلَ عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَهُوَ عِنْدَ أُمِّهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ مُحَمَّدٍ - كَانَتْ مُتَغَيِّرًا، وَلِقَاءَ أُمِّهِ عِنْدَهُ لَهُ شَأْنٌ عَظِيمٌ - مَا شَأْنُ مُحَمَّدٍ أَيُّشْتَكِي شَيْئًا؟».

قَالُوا: «لَا، وَلَكِنْ هَكَذَا يَكُونُ إِذَا كَانَ عِنْدَ أُمِّهِ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِذَا كَانَ عِنْدَ أُمِّهِ خَفَضَ مِنْ صَوْتِهِ، وَتَكَلَّمَ رُؤْيِدًا»^(٣). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْمَكَارِمِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْحَانَ: «أَنَّ مُورَقًا - يَعْنِي: الْعِجْلِيَّ - كَانَ يُفْلِي رَأْسَ أُمِّهِ»^(٤). أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ»: (رَقْمُ ٩١)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»: (رَقْمُ ٢٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ فِي «الْبِرِّ وَالصَّلَةِ»: (رَقْمُ ١٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»: (٢/٢٧٣).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»: (رَقْمُ ٢٢٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ فِي «الْبِرِّ وَالصَّلَةِ»: (رَقْمُ ١٩).

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»: بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ:

وَعَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ لِي مُجَاهِدٌ: «لَا يَرْفَعُ وَلَدٌ يَدَ وَالِدِهِ عَنْهُ، يَدْعُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ»^(١). أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

يَعْنِي: إِذَا عَدَا عَلَيْهِ فَضْرَبَهُ فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَ وَالِدِهِ عَنْهُ، يَدْعُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنِّي رَجُلٌ حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِي إِلَّا وَقَدْ لَحِقَ بِالْجِهَادِ - أَوْ قَالَ: بِالْأَمْصَارِ - إِلَّا أَبُوَي، وَإِنَّ أَبِيَّ أَوْ أَبِي كَارَهُ لِدَلِكْ».

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا يُصْبِحُ رَجُلٌ لَهُ وَالِدَانِ فَيُصْبِحُ وَهُوَ مُحْسِنٌ».

قَالَ: قُلْتُ: «إِلَيْهِمَا» أَيْ: وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَيْهِمَا؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَيْنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَلَا يُمْسِي وَهُوَ مُحْسِنٌ - يَعْنِي: إِلَيْهِمَا - إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَيْنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا؛ وَلَا يُصْبِحُ وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابًا مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَا يُمْسِي وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابًا مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَا يَغْضَبُ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَيَرْضَى اللَّهُ بِعَمَلِهِ عَنْهُ حَتَّى يَرْضَى».

قَالَ: قُلْتُ: «وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا؟».

قَالَ: «وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا»^(٢). أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ.

أَنَّهُ كَانَ يَفْلِي رَأْسَ أُمَّه.

(١) أخرجه الحسين بن حرب في «البر والصلة»: (رقم ٢٨).

(٢) أخرجه الحسين بن حرب في «البر والصلة»: (رقم ٣١)، والسياق له، وأخرجه ابن

وهب في «الجامع»: (رقم ٩٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/رقم ٢٥٤٠٧)،

وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبِرِّ وَالْعُقُوقِ فَقَالَ: «الْبِرُّ: أَنْ تَبْدَلَ لَهُمَا مَا مَلَكَتَ، وَأَنْ تُطِيعَهُمَا فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مَا لَمْ يَأْمُرَكَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَالْعُقُوقُ: أَنْ تَهْجُرَهُمَا وَتَحْرِمَهُمَا» (١). أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عِمَارَةَ الْمِعْوَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ: «مَا الْبِرُّ؟».

قَالَ: «الْحُبُّ، وَالْبَدْلُ».

فَقُلْتُ: «مَا الْعُقُوقُ؟».

قَالَ: «أَنْ تَحْرِمَهُمَا وَتَهْجُرَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْكُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنْ نَظَرَكَ فِي وَجْهِهِ وَالِدَيْكَ عِبَادَةً؟! وَيَحْكُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنْ نَظَرَكَ فِي وَجْهِهِ وَالِدَيْكَ عِبَادَةً؟! فَكَيْفَ بِالْبِرِّ بِهِمَا؟!» (٢). أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ قَالَ: قِيلَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: «مَا حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ؟».

قَالَ: «لَوْ خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ - يَعْنِي: نَزَعْتَ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ - مَا أَدَيْتَ حَقَّهُمَا» (٣). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

والبيهقي في «الشعب»: (١٠/ رقم ٧٥٣٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٥/ رقم ٩٢٨٨)، والحسين بن حرب في «البر والصلة»:

(رقم ١٠)، والسياق له، وعنه الشجري في «الأمالى الخميسية»: (٢/ رقم ٢٠١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥/ رقم ٢٥٤١٣)، والشجري في «الأمالى

الخميسية»: (٢/ رقم ٢٠١١).

إِذَا كَانَتْ الْأُمَّةُ قَدِ امْتَلَأَتْ جَنَابَاتُ أَفْطَارِهَا بِالْعُقُوقِ فَهِيَ تَسْتَنْزِلُ السُّخْطَ
مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ بِالْجَنَابَاتِ؛ فَكَيْفَ تَنْصُرُ؟!!

وَعَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: «لِدَغْتُ فَأَمَرْتَنِي أُمِّي أَنْ
أُسْتَرْقِي - وَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرْقِي، يَعْنِي: أَنْ يَطْلُبَ الرُّقِيَةَ -، فَكَرِهْتُ أَنْ
أَعْصِيهَا، فَنَاولْتُ الرَّقَاءَ بِيَدِي الَّتِي لَمْ تُلْدَغْ، فَيَرْقِي عَلَيَّ لَا شَيْءَ»^(١). أَخْرَجَهُ
الْمُرُوزِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَلَكِنَّهُ يُطِيعُ أُمَّهُ؛ لِتَمَرَّ عَيْنِهَا، وَتَهْدَأَ نَفْسُهَا، كَمَا قِيلَ لِلْحَسَنِ: «إِنَّ أُمَّي
تَأْمُرُنِي بِفِعْلِ الشَّيْءِ، وَأَبِي يَنْهَانِي عَنْ فِعْلِهِ؛ فَمَاذَا أَصْنَعُ؟».

إِنْ أَطَاعَ أُمَّهُ عَقَّ أَبَاهُ، وَإِنْ أَطَاعَ أَبَاهُ عَقَّ أُمَّهُ!

فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: «أَطِعْ أُمَّكَ، وَلَا تَعْصِ أَبَاكَ».

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ: «أَنَّهُ كَانَ يُمَشِّطُ أُمَّهُ وَيُدْرِيهَا بِالْمُدْرَى»^(٢): وَهِيَ
الْمُشْطُ، يَعْنِي: يُسْرِّحُ شَعْرَهَا. أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُقُوقِ فَقَالَ: «إِذَا أَمَرَكَ أَبَوَاكَ
فَلَمْ تُطِعْهُمَا فَقَدْ عَقَقْتَهُمَا، وَإِذَا دَعَا عَلَيْكَ فَقَدْ عَقَقْتَهُمَا الْعُقُوقُ كُلُّهُ»^(٣).

(١) أخرجه الحسين بن حرب في «البر والصلة»: (رقم ٦٠).

(٢) أخرجه ابن وهب في «الجامع»: (رقم ١٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٣٤/٥٤).

(٣) أخرجه ابن وهب في «الجامع»: (رقم ١١٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣٢/٦).

يَعْنِي: إِنْ وَصَلَا إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ إِلَى أَنْ يَدْعُوا عَلَيْكَ أَوْ أَحَدَهُمَا؛ فَهَذَا هُوَ الْعُقُوقُ كُلُّهُ. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يَضَعُ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ لِأُمِّهِ: ضَعِي قَدَمَكَ عَلَيْهِ»^(١) أَي: عَلَى خَدِّهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «إِذَا دَعَتَكَ وَالِدَتُكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَأَجِبْهَا، وَإِذَا دَعَاكَ أَبُوكَ فَلَا تُجِبْ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ»^(٢). أَخْرَجَهُ هَنَادٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْبَرِّ».

وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا، وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٣) [محمد: ٣٣].

وَعَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: «إِذَا دَعَاكَ أَبُوكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَاجِبْ»^(٣). أَخْرَجَهُ الْحَرَبِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

ورواه معلقا ابن الجوزي في «البر والصلة»: (رقم ١٥٠)، عن سعيد بن منصور بإسناده عن عطاء.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»: (رقم ٢٣٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢/ رقم ٨٠١٤)، وهناد في «الزهد»: (٢/ ٤٧٧)،

والبيهقي في «الشعب»: (١٠/ رقم ٧٤٩٨ و٧٤٩٩)، وابن الجوزي في «البر»: (رقم ٤٣).

(٣) رواه ابن الجوزي معلقا في «البر»: (رقم ٣٥)، عن الحرابي.

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «مَا بَرَّ وَالِدَهُ مِنْ شَدِّ الطَّرْفِ إِلَيْهِ»^(١). أَخْرَجَهُ هَنَادٌ فِي «الزُّهْدِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

«مَا بَرَّ وَالِدَهُ مِنْ شَدِّ - أَيْ: حَدِّ - النَّظَرِ إِلَيْهِ»: أَنْ يُحَدَّ النَّظَرَ إِلَى أَبِيهِ فَهَذَا مِنَ الْعُقُوقِ، وَمَا هَذَا مِنَ الْبِرِّ فِي شَيْءٍ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ الْوَالِدَ مَسْئُولٌ عَنِ الْوَلَدِ، وَإِنَّ الْوَلَدَ مَسْئُولٌ عَنِ الْوَالِدِ»^(٢) يَعْني: فِي الْأَدَبِ وَالْبِرِّ.

الْوَالِدُ مَسْئُولٌ عَنِ الْوَلَدِ فِي الْأَدَبِ؛ يُؤَدِّبُهُ، وَالْوَلَدُ مَسْئُولٌ عَنِ الْوَالِدِ فِي الْبِرِّ. أَخْرَجَهُ هَنَادٌ فِي «الزُّهْدِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ^(٣): «قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَا تُصَادِقُ عَاقًا؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَبْرَكَ، وَقَدْ عَقَّ مَنْ هُوَ أَوْجَبُ حَقًّا مِنْكَ إِلَيْهِ» يَعْني: إِذَا كَانَ يَعُقُّ أَبَاهُ وَيَعُقُّ أُمَّهُ فَتَنْتَظِرُ مِنْهُ أَنْتَ خَيْرًا!؟

مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ نَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْبِرِّ قَلِيلٌ، وَأَنَّ أَهْلَ الْعُقُوقِ يَمْلَأُونَ الدُّنْيَا زَحَمًا، يَزْحُمُونَ الْأَسْوَاقَ، وَيُغْلُونَ الْأَسْعَارَ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ»: (رَقْمُ ١٢١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ»:

(٥/رَقْمُ ٢٥٤٠٩)، وَهَنَادٌ فِي «الزُّهْدِ»: (٢/٤٧٨)، وَالْحَسِينُ بْنُ حَرْبٍ فِي «الْبِرِّ»:

(رَقْمُ ٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ هَنَادٌ فِي «الزُّهْدِ»: (٢/٤٨٦).

(٣) «الْبِرُّ وَالصَّلَاةُ»: (ص ١٠٣).

وَيُنْتِنُونَ بِحَيْفِهِمُ الْقُبُورَ.

وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْبِرَّ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا الْعُقُوقَ. (*).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَعُقُوقُهُمَا» (الْمُحَاضِرَةُ: ٧)، الْإِثْنَيْنِ ٢٧ مِنْ رَبِيعِ

الثَّانِي ١٤٤٤ هـ | ٢١-١١-٢٠٢٢ م.

شُرُوطُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

عِبَادَ اللَّهِ! فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ بَيَانٌ لِفَضْلِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ.

وَالْبِرُّ: اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ، وَهُوَ ضِدُّ الْعُقُوقِ، وَمَعْنَاهُ: الصَّلَةُ، وَفِعْلُ الْخَيْرِ، وَالتَّوَسُّعُ فِيهِ، وَاللُّطْفُ، وَالطَّاعَةُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

«وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ لَهُ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُؤْتَرَ الْوَالِدَ رِضًا وَالِدَيْهِ عَلَى رِضَا نَفْسِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَأَوْلَادِهِ، وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يُطِيعَ وَالِدَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرَانِهِ بِهِ، وَيَنْهَيَانِهِ عَنْهُ؛ سِوَاءِ أَوْافَقَ رِعَابَتِهِ، أَمْ لَمْ يُوَافِقْهَا؛ مَا لَمْ يَأْمُرَاهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ -تَعَالَى-.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ مِنْ شُرُوطِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ: أَنْ يُقَدَّمَ لَوَالِدَيْهِ كُلِّ مَا يَلْحَظُ أَنَّهَا يَرِغَبَانِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلُبَاهُ مِنْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ وَسُرُورٍ خَاطِرٍ، مَعَ شُعُورِهِ بِتَقْصِيرِهِ فِي حَقِّهِمَا وَلَوْ بَدَّلَ لَهُمَا دَمَهُ وَمَالَهُ»^(١).

وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ فَرَضٌ لَازِمٌ عَلَى الْأَبْنَاءِ، وَيُظْهَرُ هَذَا جَلِيًّا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمَجِيدَةِ الَّتِي تَحْتُّ وَتَأْمُرُ الْأَبْنَاءَ بِبِرِّ الْأَبَاءِ.

(١) «بر الوالدين وصية الله إليك» (ص: ٨).

وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعِبَادُ إِلَى رَبِّ الْأَرْضِ
وَالسَّمَاوَاتِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ
عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا
كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي
صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى﴾ [الإسراء: ٢٣] أَي: حَكَمَ رَبُّكَ وَأَمَرَ، ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا
إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ﴾ [الإسراء: ٢٣].

فَتَجِدُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ بِتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَ
بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَلَازُمٍ وَارْتِبَاطٍ.

وَتَجِدُ هَذَا كَثِيرًا فِي آيَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ﴾ [النساء: ٣٦]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ
رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وَانظُرْ إِلَى بَلَاغَةِ الْقُرْآنِ؛ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الشُّرْكَ، وَأَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى
الْوَالِدَيْنِ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَأْمُرُ بِالتَّوْحِيدِ، وَيُحَرِّمُ الْعُقُوقَ، فَكَانَ
الشُّرْكَ مُلَازِمًا لِلْعُقُوقِ، وَكَانَ التَّوْحِيدَ قَرِينًا لِلْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ.

وَهَذِهِ الْآيَاتُ وَغَيْرُهَا تَدُلُّ عَلَى الْإِرْتِبَاطِ الشَّدِيدِ وَالتَّلَازُمِ الْأَكِيدِ بَيْنَ
عِبَادَةِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَالْإِحْسَانِ لِلْوَالِدَيْنِ؛ إِذْ لَا تَكْفِي الْعِبَادَةُ مَعَ الْعُقُوقِ.

مِنْ صُورِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ

* مِنْ صُورِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ: الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا، قَالَ تَعَالَى:
 ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ
 وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

فَالْإِنْفَاقُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ؛ لِذَا فَإِنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجُوزُ عَلَى الْآبَاءِ أَوْ الْأَبْنَاءِ.
 وَالْوَلَدُ غِرَاسُ الْوَالِدَيْنِ وَنَتَاجُهُمَا، وَهُمَا سَبَبٌ وَجُودِهِ وَسَعَادَتِهِ، فَإِذَا أَثْمَرَ هَذَا
 الْغَرَسُ طَابَ لَهُمَا أَنْ يَقْطِفَا مِنَ الْغَرَسِ، وَأَطْيَبُ مَا يَأْكُلُ الْإِنْسَانُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ.
 أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».
 وَعِنْدَ أَحْمَدَ بَلْفَظًا: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ؛ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَنِيئًا»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٦/٣٢ / رَقْمُ ٢٤٠٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْبَيْوعِ: بَابُ فِي
 الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، (٣٥٢٨ و ٣٥٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ: بَابُ مَا جَاءَ
 أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، (١٣٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْبَيْوعِ: (٤٤٤٩-٤٤٥٢)،
 وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ التِّجَارَاتِ: بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، (٢٢٩٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي
 «الصَّحِيحِ»: بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ (١٠/ رَقْمُ ٤٢٥٩).

وَالْإِنْفَاقُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ يُعَدُّ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَعَاجِمِهِ الثَّلَاثَةِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلوات الله عليهم جَلَدَهُ وَنَشَاطَهُ، فَقَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبِيهِ شَيْخِينَ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعْفُهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»^(١).

* وَمِنْ صُورِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ: إِدْخَالُ الشَّرُورِ عَلَيْهِمَا، أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله فَقَالَ: «جِئْتُ أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، وَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»^(٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصححه الألباني في «الإرواء»: (٦/رقم ١٦٢٦).
 (١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (١٩/رقم ٢٨٢)، وفي «الأوسط»: (٧/رقم ٦٨٣٥)، وفي «الصغير»: (٢/رقم ٩٤٠). وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب»: (٢/رقم ١٦٩٢).
 (٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد: باب في الرجل يغزو، وأبواه كارهان، (٢٥٢٨)، والنسائي: كتاب البيعة: البيعة على الهجرة، (٤١٦٣)، وابن ماجه: كتاب الجهاد: باب الرجل يغزو وله أبوان، (٢٧٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب»: (٢/رقم ٢٤٨١).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَهَنَادٌ فِي «الزُّهْدِ»، وَالطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] أَي: لَا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ» (١).

* وَمِنْ صُورِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ: طَاعَتُهُمَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ؛ أَخْرَجَ أَحْمَدٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعْصِ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ..» (٢). الْحَدِيثُ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَسُئِلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رضي الله عنه: «مَا بَرُّ الْوَالِدَيْنِ؟».

قَالَ: «أَنْ تَبْذُلَ لَهُمَا مَا مَلَكَتَ، وَأَنْ تَطِيعَهُمَا فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً» (٣).

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: (رقم ٩)، وهناد في «الزهد»: (٢/٤٧٦)، وحسين بن حرب في «البر»: (رقم ١١ و١٢)، والطبري في «جامع البيان»: (١٥/٦٧)، وغيرهم، وصحح إسناده الألباني في «صحيح الأدب»: (رقم ٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: (٥/٢٣٨، رقم ٢٢٠٧٥)، والمروزي في «الصلاة»: (٢/٩٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٠/رقم ١٥٦)، وفي «الأوسط»: (٨/رقم ٧٩٥٦).

وفي رواية: «...، وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَخْرَجَاكَ مِنْ مَالِكَ وَكُلِّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ...». والحديث حسنه لغيره الألباني في «إرواء الغليل»: (٧/رقم ٢٠٢٦)، وفي «صحيح الترغيب»: (١/رقم ٥٧٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٥/رقم ٩٢٨٨)، والحسين بن حرب في «البر»

- * وَمِنْ صُورِ الْإِحْسَانِ لِلْوَالِدَيْنِ كَذَلِكَ:
- مُخَاطَبَتُهُمَا بِلُطْفٍ وَأَدَبٍ.
 - وَالنُّهُوضُ لَهُمَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ.
 - وَتَقْبِيلُ يَدَيْهِمَا، وَإِكْرَامُهُمَا، وَمُشَاوَرَتُهُمَا.
 - وَالْإِكْتِثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمَا.
 - وَالْعَمَلُ عَلَى مَا يَسْرُهُمَا.
 - وَعَدَمُ رَفْعِ الصَّوْتِ عَالِيًا أَمَامَهُمَا، وَعَدَمُ مُقَاطَعَتِهِمَا أَثْنَاءَ الْكَلَامِ.
 - وَعَدَمُ تَفْضِيلِ الزَّوْجَةِ عَلَيْهِمَا.
 - وَعَدَمُ مَدِّ الْيَدِ إِلَى الطَّعَامِ قَبْلَهُمَا.
 - وَعَدَمُ النَّوْمِ وَالِاضْطِجَاعِ وَهُمَا جَالِسَانِ، وَعَدَمُ مَدِّ الرَّجْلَيْنِ أَمَامَهُمَا، وَعَدَمُ الدُّخُولِ قَبْلَهُمَا، أَوْ الْمَشْيِ أَمَامَهُمَا.
 - وَتَلْبِيَةُ نِدَائِهِمَا.
 - وَإِكْرَامُ أَصْحَابِهِمَا.
 - وَالِدُّعَاءُ لَهُمَا؛ وَلَا سِيَّمًا بَعْدَ الْمَوْتِ.

والصلة»: (رقم ١٠)، والسياق له، وعنه الشجري في «الأمالي الخميسية»: (٢/ رقم ٢٠١٠)، بإسناد صحيح.

- وَالْإِسْتِئْذَانُ عَلَيْهِمَا.

- وَقَضَاءُ دِينِهِمَا.

وغير ذلك من ألوان الإحسان والبر إليهما.

«وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ﴾ [الإسراء: ٢٣]:

خَصَّ اللَّهُ حَالَةَ الْكِبَرِ؛ لِأَنَّهَا الْحَالَةُ الَّتِي يَحْتَاجَانِ فِيهَا إِلَى بَرِّ الْوَالِدِ؛ لِتَغْيِيرِ الْحَالِ عَلَيْهِمَا بِالضَّعْفِ بَعْدَ الْقُوَّةِ، وَالْفَقْرِ بَعْدَ الْغِنَى، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَصْبَحَا كَلًّا عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ طُولُ الْمُكْتِثِ لِلْمَرْءِ يُوجِبُ الْإِسْتِثْقَالَ لِلْمَرْءِ عَادَةً، وَيَحْصُلُ الْمَلَلُ، وَيَكْثُرُ الضَّجْرُ، فَيُظْهِرُ غَضَبَهُ عَلَى أَبَوَيْهِ، وَأَقْلُ الْمَكْرُوهِ مَا يَظْهَرُ بِتَنْفُسِهِ الْمُتَرَدِّدِ مِنَ الضَّجْرِ»^(١)، فَيَحْدُثُ التَّأْفُّفُ، وَقَدْ نُهِيَ حَتَّى عَنْ هَذَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «إِنَّمَا صَارَتْ قَوْلُهُ (أَفٍّ) لِلْأَبَوَيْنِ أَرْدًا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ تُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ مَرْفُوضٍ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ: ﴿أَفٍّ لَكُمْ وَإِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنبياء: ٦٧]، فَهِيَ لِلْأَبَوَيْنِ كُفْرٌ لِلنَّعْمَةِ، وَجَحْدٌ لِلتَّرْبِيَةِ، وَرَدٌّ لِلْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَى اللَّهُ بِهَا فِي التَّنْزِيلِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا﴾ [الإسراء: ٢٣]: النَّهْرُ: الزَّجْرُ وَالْغِلْظَةُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَقُلْ

لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣] أَي: حَسَنًا لَطِيفًا جَمِيلًا؛ مِثْلُ: يَا أَبَتَاهُ، يَا أُمَّتَاهُ! مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَهُمَا أَوْ يُكْنِيَهُمَا.

(١) «بر الوالدين» (ص: ١٦-١٧)، بتصرف يسير.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] أَي: تَوَاضَعْ لَهُمَا، وَكُنْ فِي ذِلَّةٍ لَهُمَا كَالطَّائِرِ؛ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْحَطَّ وَيَهْبِطَ خَفِضَ جَنَاحَهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]: أَمَرَ تَعَالَى - الْأَبْنَاءَ بِالْتَّرْحُمِ عَلَى آبَائِهِمْ، وَالِدْعَاءِ لَهُمْ؛ فَيَنْبَغِي لِلابْنِ أَنْ يَرْحَمَهُمَا كَمَا رَحِمَاهُ، وَأَنْ يَرْفُقَ بِهِمَا كَمَا رَفَقَا بِهِ؛ فَقَدْ كَانَ صَغِيرًا جَاهِلًا فَاتْرَاهُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا، وَأَسْهَرَ لَيْلَهُمَا، وَجَاعًا وَأَشْبَعَاهُ، وَتَعَرَّيَا وَكَسَوَاهُ؛ فَلَا يَجْزِيهِمَا إِلَّا كُلُّ خَيْرٍ. (*)

* مِنْ تَمَامِ الْبِرِّ: صَلََةُ أَهْلِ وَدِّ الْوَالِدَيْنِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ - أَي: لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ -، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَصْلَحَكَ اللَّهُ! إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ» يَعْنِي: فَلِمَ تَتَكَلَّفُ هَذَا التَّكَلَّفَ كُلَّهُ؟! حَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ صَلََةُ الْوَالِدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَعَقُوقُهُمَا» (الْمُحَاضِرَةُ: ٨)، الثَّلَاثَاءُ ٢٨ مِنْ رَبِيعِ

الثَّانِي ١٤٤٤ هـ | ٢٢-١١-٢٠٢٢ م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْآدَابِ، (٢٥٥٢).

* وَمِنَ الْأَعْمَالِ الطَّيِّبَةِ الْمُبَارَكَةِ الَّتِي يُوصَلُ بِهَا الْوَالِدَانِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا:
الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ
الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَعُقُوبَتُهُمَا» (الْمُحَاضِرَةُ: ١١)، الثَّلَاثَاءُ ٢٨ مِنْ
رَبِيعِ الثَّانِي ١٤٤٤ هـ | ٢٢-١١-٢٠٢٢ م.



الْأُمُّ بَابُ رَحْمَةِ اللَّهِ

«إِنَّ بَرَّ الْأُمِّ أَصْلٌ عَظِيمٌ، وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى حُسْنِ مُصَاحَبَةِ
الْوَالِدَيْنِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
«يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟» أَيُّ: صَحْبَتِي.

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟».

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟».

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟».

قَالَ: «أَبُوكَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب: باب من أحق الناس بحسن الصحبة، (٥٩٧١)،

ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، (٢٥٤٨).

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مُقْتَضَاهُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - أَنْ يَكُونَ لِلْأُمِّ ثَلَاثَةٌ أَمْثَالِ مَا لِلْأَبِ مِنَ الْبِرِّ، قَالَ: وَكَأَنَّ ذَلِكَ لِصُعُوبَةِ الْحَمْلِ، ثُمَّ الرَّضَاعِ، فَهَذَا تَنْفَرِدُ بِهِ الْأُمُّ وَتَشْقَى بِهِ، ثُمَّ تَشَارِكُ الْأَبَ فِي التَّرْبِيَةِ، وَقَدْ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَلَتْهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤]: فَسَوَى بَيْنَهُمَا فِي الْوَصِيَّةِ، وَخَصَّ الْأُمَّ بِالْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ^(٢): «الْمُرَادُ أَنَّ الْأُمَّ تَسْتَحِقُّ عَلَى الْوَالِدِ الْحِطَّ الْأَوْفَرَ مِنَ الْبِرِّ، وَتُقَدَّمُ فِي ذَلِكَ عَلَى حَقِّ الْأَبِ عِنْدَ الْمَزَاحِمَةِ» أَي: بَيْنَ الْحَقَّيْنِ - حَقِّ الْأُمِّ وَحَقِّ الْأَبِ -.

وَقَالَ عِيَاضٌ: «وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْأُمَّ تَفْضَلُ بِالْبِرِّ عَلَى الْأَبِ، وَقِيلَ: بَرُّهُمَا سَوَاءٌ، نَقَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ»^(٣).

وَفِي تَقْدِيمِ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِ حِكْمَةٌ بِالْغَيْةِ؛ فَهِيَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا تَبَدَّلَهُ مِنْ جَهْدٍ يَفُوقُ جَهْدَ الْأَبِ بِحَاجَةٍ إِلَى مَنْ يَعُولُهَا، وَيَبْرُّهَا؛ لِأَنَّهَا ضَعِيفَةُ الْجِسْمِ، عَدِيمَةُ الْكَسْبِ، وَمَنْ أَوْلَى بِبِرِّهَا مِنْ ابْنِهَا؟!

وَمَنْ أَحَقُّ بِخِدْمَتِهَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا مِنْهُ؟! «^(٤)».

(١) «فتح الباري»: (٤٠٢/١٠).

(٢) «المفهم»: (٥٠٨/٦).

(٣) ذكره ابن حجر في «الفتح»: (٤٠٢/١٠).

(٤) بتصرف يسير من: «بر الوالدين وصية الله إليك» (ص: ١٥-١٦).

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَقُّ الْوَالِدِ أَعْظَمُ، وَبِرُّ الْوَالِدَةِ أَلْزَمُ» (١).

وَقَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ أُمَّيْ بَلَغَ مِنْهَا الْكِبَرَ أَنَّهُ لَا تَقْضِي حَاجَتَهَا إِلَّا وَظَهْرِي مَطِيئَةٌ لَهَا؛ فَهَلْ أَدَيْتِ حَقَّهَا؟».

قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَصْنَعُ بِكَ ذَلِكَ وَهِيَ تَتَمَنَّى بَقَاءَكَ، وَأَنْتَ تَصْنَعُهُ وَتَتَمَنَّى فِرَاقَهَا» (٢).

فَالْأُمُّ تُنْظِفُ وَلَدَهَا، وَتُزِيلُ عَنْهُ الْأَقْدَارَ غَيْرَ مُشَمِّرَةٍ وَلَا مُتَأَفِّفَةٍ، فَإِذَا تَقَدَّمَتْ بِهَا السِّنُّ، وَحَلَّ بِهَا الضَّعْفُ، وَاضْطَرَّ الْوَلَدُ إِلَى تَنْظِيفِهَا يَوْمًا؛ اِمْتَعَضَ، وَتَقَدَّرَتْ نَفْسُهُ؛ فَأَيْنَ حَيَاؤُهَا مِنْ حَيَاتِهِ؟! وَأَيْنَ جُهْدُهَا مِنْ جُهْدِهِ؟!

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤] يَعْنِي: ضَعْفًا عَلَى ضَعْفٍ، ﴿وَفِصْلَهُهُ﴾ أَي: فِطَامَهُ ﴿فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤].

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَقَوْلُ رَبَّنَا تَعَالَى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى﴾ [لقمان: ١٤] أَي: حَمَلَتْهُ أُمُّهُ فِي بَطْنِهَا وَهِيَ تَزْدَادُ كُلَّ يَوْمٍ ضَعْفًا عَلَى ضَعْفٍ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْأُمَّ ضَعِيفَةُ الْخَلْقَةِ، وَزَادَهَا هَذَا الْحَمْلُ ضَعْفًا عَلَى ضَعْفِهَا، وَمَعَ هَذَا الْحَمْلِ الَّذِي يُضْعِفُهَا، وَتَلْكُمُ الْأَوْجَاعِ وَالْأَلَامِ الَّتِي نَزَلَتْ بِهَا فَهِيَ مُطَالِبَةٌ بِحُقُوقِ الزَّوْجِ، وَالْقِيَامِ عَلَى خِدْمَتِهِ، وَالِاهْتِمَامِ بِالْبَيْتِ، وَالْقِيَامِ عَلَى شُؤُونِهِ،

(١) «أدب الدنيا والدين»: فصل ما يصلح به حال الإنسان في الدنيا (ص ٢٤٤).

(٢) أخرجه ابن وهب في «الجامع»: (رقم ٩٠).

وَأَعْدَادِ الطَّعَامِ، وَرِعَايَةِ الصِّغَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْرِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنَيْتُ إِلَيْكَ وَإِلَيَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾﴾ [الأحقاف: ١٥].

لَمَّا خَصَّ اللَّهُ -تَعَالَى- الْأُمَّ بِالْحَمْلِ، وَالْوَضْعِ، وَالرَّضَاعِ؛ خَصَّهَا بِمَزِيدٍ مِنَ الْبِرِّ.

أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ» (١).

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ -أَيْضًا- مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أْبْرُ؟».

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟».

قَالَ: «أُمَّكَ».

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب: باب بر الوالدين، (٣٦٦١)، وصححه الألباني في

«الصحيحة»: (٤/رقم ١٦٦٦).

قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟».

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟».

قَالَ: «أَبَاكَ».

قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟».

قَالَ: «الْأَدْنَى فَاَلْأَدْنَى».

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْأُمَّ تَفْضَلُ فِي الْبِرِّ عَلَى الْأَبِ.

وَخَصَّ الشَّرْعُ الْأُمَّ بِمَزِيدٍ مِنَ الْبِرِّ؛ لِانْفِرَادِهَا بِالْحَمْلِ، وَالْوَضْعِ، وَالرِّضَاعِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ الْأُمِّ وَالشَّفَقَةَ

عَلَيْهَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ مَحَبَّةِ الْأَبِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ صُعُوبَةَ الْحَمْلِ،

وَصُعُوبَةَ الْوَضْعِ، وَصُعُوبَةَ الرِّضَاعِ وَالتَّرْيِيَةِ تَنْفَرِدُ بِهَا الْأُمُّ دُونَ الْأَبِ، فَهَذِهِ

ثَلَاثُ مَشَقَّاتٍ يَخْلُو مِنْهَا الْأَبُ».

لِذَلِكَ خَصَّ الشَّرْعُ الْأُمَّ بِحِضَانَةِ الْوَلَدِ لِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ؛ وَهِيَ الْحَمْلُ،

وَالْوَضْعُ، وَالرِّضَاعُ.

أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً

قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي

(١) «جامع أحكام القرآن»: (٢٣٩/١٠).

لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(١) أَي: مَا لَمْ تَنْزَوِجِي.

فَاخْتَصَّتِ الْأُمُّ بِالْإِبْنِ وَحَضَانَتْهُ؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِهِذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ ذَكَرَتْهَا الْمَرْأَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بَطْنُهَا كَانَ وَعَاءً، وَثَدْيُهَا كَانَ سِقَاءً - هَذَا هُوَ الرَّضَاعُ -، وَحَجْرُهَا كَانَ حِوَاءً - هَذِهِ هِيَ التَّرْبِيَةُ -.

وَالْأُمُّ فِي حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ لِمَنْ يَعُولُهَا وَيَبْرِئُهَا؛ لِأَنَّهَا ضَعِيفَةُ الْجِسْمِ، عَدِيمَةٌ الْكَسْبِ.

وَالْأُمُّ جُبِلَتْ عَلَى الْحُبِّ، وَالْعَطْفِ، وَالْحَنَانِ، وَالْعَطَاءِ، فَرَبَّمَا يُعْرِي هَذَا بَعْضَ الْأَوْلَادِ فَيَجْتَرِثُونَ عَلَيْهَا، وَيَتَسَاهَلُونَ فِي حَقِّهَا؛ لِمَا يَرُونَ مِنْ ظَوَاهِرِ عَطْفِهَا، وَرَحْمَتِهَا، وَحَنَانِهَا، وَضَعْفِهَا؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ الْغَرَاءُ مُوجِبَةً عَلَى الْوَالِدِ بَأَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ بَرًّا بِهَا، وَطَاعَةً لَهَا؛ حَتَّى لَا يَتَسَاهَلَ فِي حَقِّهَا، وَلَا يَتَغَاضَى عَنْ بَرِّهَا وَاحْتِرَامِهَا وَإِكْرَامِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٢/١٨٢ / رقم ٦٧٠٧)، وأبو داود: كتاب الطلاق: باب

من أحق بالولد، (٢٢٧٦)، حسنه الألباني في «الإرواء»: (٧/ رقم ٢١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر، (٥٩٧٥)، ومسلم:

فَالنَّبِيُّ ﷺ خَصَّ الْأُمَّهَاتِ هُنَا بِالذِّكْرِ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ».

وَقَدْ حَرَّمَ -أَيْضًا- عُقُوقَ الْأَبَاءِ؛ لَكِنَّ خَصَّ الْأُمَّهَاتِ هُنَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْعُقُوقَ إِلَى الْأُمَّهَاتِ أَسْرَعُ مِنْهُ إِلَى الْأَبَاءِ؛ لِضَعْفِ النِّسَاءِ، وَلِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ بِرَّ الْأُمِّ مُقَدَّمٌ عَلَى بِرِّ الْأَبِّ فِي التَّلَطُّفِ، وَالْحُنُوءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَحْسَنَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَيْثُ جَمَعَ شَتَاتَ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَيُّهُمْ يُقَدَّمُ فِي الْبِرِّ؛ الْأُمُّ أَمْ الْأَبُّ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَقُّ الْوَالِدِ أَعْظَمُ، وَبِرُّ الْأُمِّ أَلْزَمُ» (١).

إِنَّهَا الْأُمُّ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْأُمُّ! خَصَّهَا الشَّرْعُ بِمَزِيدٍ مِنَ الْبِرِّ، وَكَيْفَ لَا وَهِيَ الَّتِي حَمَلْتِكَ فِي بَطْنِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، تَزِيدُهَا بِنُمُوكٍ ضَعْفًا وَهِيَ ضَعِيفَةٌ، فَإِذَا مَا خَرَجْتَ إِلَى الدُّنْيَا انصَرَفَتْ إِلَى خِدْمَتِكَ لَيْلَهَا وَنَهَارَهَا، تُغَذِّيكَ بِصِحَّتِهَا، وَتُنَمِّيكَ بِهَيْزَالِهَا، وَتَقْوِيكَ بِضَعْفِهَا، تَخَافُ عَلَيْكَ رِقَّةَ النَّسِيمِ، وَطَيْنَانَ الذُّبَابِ، وَتُؤَثِّرُكَ عَلَى نَفْسِهَا بِالْغِذَاءِ وَالرَّاحَةِ.

وَانظُرْ إِلَى هَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي تَفِيضُ بِالْحُبِّ، وَالْعَطْفِ، وَالْحَنَانِ، الَّتِي حَكَتْهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «جَاءَتْنِي

مِسْكِينَةً تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعْتُ إِلَى فِيهَا -أَي: فَمِهَا- تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ: أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ» (١).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ -فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ».

فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ -ابْتُلِيَ أَي: اخْتَبِرَ- مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» (٢).

هَذِهِ هِيَ الْأُمُّ؛ عَطَاءٌ بِلا حُدُودٍ، وَيَنْبُوعٌ مِنَ الْعَطْفِ وَالْحُبِّ وَالْحَنَانِ؛ لِذَلِكَ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرَبَ لَنَا مَدَى رَحْمَةِ اللَّهِ بِنَا؛ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ لَنَا مِثَالًا لِعَطْفِ الْأُمِّ وَرَحْمَتِهَا بِابْنَتَيْهَا؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، (٢٦٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة،

(١٤١٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، (٢٦٢٩).

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبِيٍّ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ تَسْعَى إِذْ وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ، أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا فَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟!». قُلْنَا: «لَا وَاللَّهِ».

فَقَالَ: «اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا»^(١).

فَضْرَبَ بِالْأُمِّ الْمَثَلَ؛ عَطَاءٌ بِلَا حُدُودٍ، وَيَنْبُوعٌ مِنَ الْعَطْفِ وَالْحُبِّ وَالْحَنَانِ وَالرَّأْفَةِ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَرِّبَ لَنَا مَدَى رَحْمَةِ رَبِّنَا بِنَا لَمْ يَجِدْ لَنَا إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ الْمَثَلَ بِعَطْفِ الْأُمِّ وَرَحْمَتِهَا بَابِنِهَا - فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَ أُمَّهَاتِنَا وَأَبَاءَنَا -.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، (٥٩٩٩)، ومسلم: كتاب التوبة، (٢٧٥٤).

مِنْ صُورِ بِرِّ السَّلَفِ بِأُمَّهَاتِهِمْ

«هَذِهِ صُورٌ مِنْ بِرِّ السَّلَفِ بِأُمَّهَاتِهِمْ:

عَنْ أَبِي مَرَّْةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّهُ رَكِبَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى أَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ - أَي: بِيَادِي الْعَقِيقِ -، فَإِذَا دَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْضَهُ صَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ يَا أُمَّاهُ».

تَقُولُ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

يَقُولُ: «رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا».

فَتَقُولُ: «يَا بُنَيَّ! وَأَنْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، وَرَضِيَ عَنْكَ كَمَا بَرَزْتَنِي كَبِيرًا»^(١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِمْتُ فَرَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِيٍّ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانَ، فَقَالَ

(١) أخرجه ابن وهب في «الجامع»: (١/رقم ١٥٢)، والحسين بن حرب في «البر والصلة»:

(رقم ٣٠)، والبخاري في «الأدب المفرد»: (رقم ١٢ و١٤)، وابن أبي الدنيا في «مكارم

الأخلاق»: (رقم ٢٢٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦٧/٣٦٩).

والأثر حسن إسناده الألباني في «صحيح الأدب المفرد»: (رقم ١١).

لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَاكَ الْبِرُّ، كَذَاكَ الْبِرُّ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمَّهِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى»، وَابْنُ حَبَانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

«وَكَانَ طَلُقُ بْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْعُبَادِ وَالْعُلَمَاءِ، وَكَانَ يُقْبَلُ رَأْسَ أُمَّهِ، وَكَانَ لَا يَمْشِي فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتٍ وَهِيَ تَحْتَهُ؛ إِجْلَالًا لَهَا».

وَأَمَّا أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ فَإِنَّهُ مَنَعَهُ بَرُّ أُمَّهِ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»^(٢).

وَأَمَّا زَيْنُ الْعَابِدِينَ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه؛ فَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْبِرِّ بِأُمَّهِ؛ حَتَّى قِيلَ لَهُ: «إِنَّكَ مِنْ أَبَرِّ النَّاسِ بِأُمَّكَ، وَلَا نَرَاكَ تَأْكُلُ مَعَهَا!!».

فَقَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَمُدَّ يَدِي إِلَى مَا قَدْ سَبَقَتْ عَيْنَهَا إِلَيْهِ، فَأَكُونَ قَدْ عَقَقْتُهَا»^(٣).

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: «كَانَتْ وَالِدَةُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حِجَازِيَّةً، وَكَانَ يُعْجِبُهَا الصَّبْغُ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا اشْتَرَى لَهَا ثَوْبًا

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٦/١٥٢/رقم ٢٥١٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»: (٧/رقم ٨١٧٦)، وابن حبان في «الصحيح»: بترتيب ابن بلبان (١٥/رقم ٧٠١٤ و٧٠١٥).

والحديث صححه الألباني في «الصحيححة»: (٢/رقم ٩١٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، (٢٥٤٢)، من حديث: عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «البر»: (رقم ٩٠).

اشْتَرَى أَلَيْنَ مَا يَجِدُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ صَبَغَ لَهَا ثِيَابًا - وَهِيَ تَحِبُّ الصَّبْغَ -، وَمَا رَأَيْتُهُ رَافِعًا صَوْتَهُ عَلَيْهَا» (١).

وَعَنْ بَعْضِ آلِ سِيرِينَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُكَلِّمُ أُمَّهُ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ يَتَضَرَّعُ» (٢).

وَعَنْ عَوْنٍ: «أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ إِذَا كَانَ عِنْدَ أُمَّهِ؛ لَوْ رَأَهُ رَجُلٌ ظَنَّ أَنَّ بِهِ مَرَضًا؛ مِنْ خَفْضِ كَلَامِهِ وَصَوْتِهِ عِنْدَهَا» (٣).

وَرَوَى الذَّهَبِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: «أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ خَدَّهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَقُولُ لِأُمِّهِ: قُومِي ضَعِي قَدَمِكَ عَلَى خَدِّي» (٤).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: «بَاتَ أَخِي عُمَرُ يُصَلِّي، وَبِتُّ أَعْمُرُ - أَيُّ: أَدْلُكُ - قَدَمِي أُمِّي، وَمَا أَحْبُّ أَنْ لَيْتِي بِلَيْتِهِ الَّتِي قَامَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا» (٥).

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ شَهِدَ رَجُلًا يَمَانِيًّا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَحْمِلُ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، يَقُولُ:

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (١٤٨ / ٧)، ط دار الكتب العلمية، وابن عساكر في «التاريخ»: (٢١٦ / ٥٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٢٧٣ / ٢).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»: (رقم ٢٢٩).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»: (رقم ٢٣٠).

(٥) أخرجه أحمد في «الزهد»: (رقم ٤٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣ / ١٥٠)، والبيهقي في

«الشعب»: (١٠ / رقم ٧٥٤٤ و٧٥٤٥)، بإسناد صحيح.

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُدَلَّلُ إِنَّ أَدْعَرْتَ رِكَابَهَا لَمْ أَدْعُرْ

ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ أَتُرَانِي جَزَيْتُهَا؟».

قَالَ: «لَا، وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ!»^(١).

الزَّفْرَةُ: الْمَرَّةُ مِنَ الزَّفِيرِ، وَهُوَ تَرَدُّدُ النَّفْسِ حَتَّى تَخْتَلِفَ الْأَضْلَاعُ، وَهَذَا يَعْرِضُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْوَضْعِ.

قَالَ: «لَا، وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ!».

وَكَانَ حَيَوَةٌ بِنُ شَرِيحٍ - وَهُوَ مِنْ أُمَّةِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْكِبَارِ - كَانَ يَقْعُدُ فِي حَلْقَتِهِ يُعَلِّمُ النَّاسَ، فَتَقُولُ لَهُ أُمُّهُ: «قُمْ يَا حَيَوَةُ! فَالِقِ الشَّعِيرَ لِلدَّجَاجِ، فَيَقُومُ وَيَتْرُكُ التَّعْلِيمَ».

وَيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بَكَى لَمَّا مَاتَتْ أُمُّهُ، فَقِيلَ: «مَا يُبْكِيكَ؟».

قَالَ: «كَانَ لِي بَابَانِ مَفْتُوحَانِ إِلَى الْجَنَّةِ، أُغْلِقَ أَحَدَهُمَا» أَي: بِمَوْتِ أُمِّهِ^(٢).



(١) أخرجه الحسين بن حرب في «البر والصلة»: (رقم ٣٧ و ٣٨)، والبخاري في «الأدب المفرد»: (رقم ١١)، والفاكهي في «أخبار مكة»: (١/ رقم ٦٤٢ و ٦٤٣)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»: (رقم ٢٣٢ و ٢٤٣).

وفي رواية: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَيُّ لُكْعٍ، لَا وَاللَّهِ، وَلَا طَلَّقَةً وَاحِدَةً».

والأثر صحح إسناده الألباني في «صحيح الأدب المفرد»: (رقم ٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ١٢٣)، وابن الجوزي في «البر»: (رقم ٦٠)، وابن عساكر في «التاريخ»: (١٠/ ٣٣).



مِنْ فَضَائِلِ بِرِّ الْأُمِّ

بِرُّ الْأُمِّ لَهُ فَضَائِلٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

* أَنَّهُ سَبَبٌ لِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ؛ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا؛ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟».

فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ؟».

قَالَ: «لَا».

قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟».

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: «فَبِرِّهَا»^(١).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب البر: باب ما جاء في بر الخالة، (٤/٣١٤)، وابن حبان في «الصحيح»: بترتيب ابن بلبان (٢/رقم ٤٣٥)، والحاكم في «المستدرک»: (٤/رقم ٧٢٦١)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ». وصححه الألباني في «صحيح الترغيب»: (٢/رقم ٢٥٠٤).

الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^(١) أَي: فِي الْبِرِّ وَالْإِكْرَامِ وَالصَّلَةِ وَالْإِحْسَانِ.

* كَذَلِكَ مِنْ فَضَائِلِ بَرِّ الْأُمِّ: أَنَّهُ يَجْعَلُ الْإِبْنَ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلِيَّ أُوَيْسٍ فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟».

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: «مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ؟».

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: «فَكَانَ بَكَ بَرَّصٌ فَبَرَّتْ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟».

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: «لَكَ وَالِدَةٌ؟».

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ - وَالْأَمْدَادُ: هُمُ الْجَمَاعَةُ الْغَزَاةُ الَّذِينَ يَمْدُونُ جِيُوشَ الْإِسْلَامِ فِي الْغَزْوِ -، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَّصٌ فَبَرَّأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح: باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان،

هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ -الْخَطَابُ
لِعُمَرَ رضي الله عنه - فافعل، فاستغفر لي - يقول عمر لأويس بن عامر: فاستغفر لي -

فاستغفر له.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟».

قَالَ: «الْكُوفَةَ».

قَالَ: «أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟» يَعْنِي: يُوصِي بِهِ.

قَالَ: «أَكُونُ فِي عِبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ».

قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ
عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتَهُ رَثَّ الْبَيْتِ، قَلِيلَ الْمَتَاعِ».

قَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ
أُمَّدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ
وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ».

فَأَتَى - أَي: الرَّجُلُ - أُوَيْسًا فَقَالَ: «اسْتَغْفِرْ لِي».

قَالَ: «أَنْتَ أَحَدُتْ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي».

قَالَ: «لَقِيتَ عُمَرَ؟».

قَالَ: «نَعَمْ».

فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَاَنْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ^(١). لَا يُرِيدُ أَنْ يُعْرِفَ، وَلَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، (٢٥٤٢).

أَنْ يُذَكَّرَ.

كَانَ أُوَيْسٌ يَتَمَنَّى لِقَاءَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِيَحُوزَ شَرَفَ الصُّحْبَةِ، وَيَدْخُلَ فِي جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لَكِنْ مَنَعَهُ بَرُّ أُمِّهِ مِنَ الْفَوْزِ بِشَرَفِ الصُّحْبَةِ، فَلَازَمَهَا، وَلَمْ يُفَارِقَهَا حَتَّى مَاتَتْ، وَفَاتَهُ لِقَاءَ النَّبِيِّ ﷺ وَشَرَفُ الصُّحْبَةِ؛ لِبَرِّهِ بِأُمِّهِ.

وَبِرُّهُ بِأُمِّهِ جَعَلَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ، مِمَّا جَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْحَثُ عَنْهُ لِسَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ يَسْأَلُ عَنْهُ، وَيَنْتَظِرُ مَجِيئَهُ؛ لِكَيْ يَسْتَغْفِرَ أُوَيْسَ لِعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَكَذَا يَصْنَعُ الْبِرُّ بِأَهْلِهِ.

* مِنْ فَصَائِلِ بَرِّ الْأُمِّ: أَنْ مَنْ أَرَادَ الْجَنَّةَ فَعَلَيْهِ بِطَاعَةِ أُمِّهِ وَبِرِّهَا، أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ أَنَّ جَاهِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ، وَجِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ». فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ؟».

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: «فَالزَّمْهَا؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَالزَّمْهَا؛ فَإِنَّ عِنْدَ رِجْلِهَا الْجَنَّةَ»^(١).

فَمَنْ أَرَادَ الْجَنَّةَ فَعَلَيْهِ بِطَاعَةِ أُمِّهِ وَبِرِّهَا، وَالْبَارُّ بِأُمِّهِ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «دَخَلْتُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٣/٤٢٩/رقم ١٥٥٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ: الرِّخْصَةُ فِي التَّخْلُفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَةٌ، (٣١٠٤)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْجِهَادِ: بَابُ الرَّجُلِ يَغْزُو وَهُوَ أَبُوَانِ، (٢٧٨١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ»: (٢/رقم ٢٤٨٥).

الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ قِرَاءَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟».

فَقِيلَ: «هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانَ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَمُ الْبِرِّ، كَذَلِكَمُ الْبِرِّ».

زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي رِوَايَتِهِ: «وَكَانَ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانَ أَبْرَ النَّاسِ بِأُمَّهِ» (١).

قَالَ الذَّهَبِيُّ (٢) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ رِوَايَةً، وَكَانَ دِينًا، خَيْرًا، وَبَارًا بِأُمَّهِ».

هَذَا يُذَكِّرُ فِي التَّرْجَمَةِ: «كَانَ بَارًا بِأُمَّهِ».

فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ».

قِيلَ: «مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَوْ أَحَدَهُمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» (٣). (*)



(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٦/١٥٢ / رقم ٢٥١٨٢)، وابن حبان في «الصحيح»: بترتيب ابن بلبان (١٥ / رقم ٧٠١٤ و ٧٠١٥)، والحاكم في «المستدرک»: (٣ / رقم ٤٩٢٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: (٢ / رقم ٩١٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٢ / ترجمة ٨١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، (٢٥٥١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَعَقُوقُهُمَا» (المُحَاضِرَةُ: ٧٨-٨١)، الْإِثْنَيْنِ ٤ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٤٤ هـ | ٢٨-١١-٢٠٢٢ م.

نَمَرَاتُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَعَوَاقِبُ عُقُوقِهِمَا

لِشَأْنِ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ كَانَ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ آثَارٍ تَأْثِيرُهُ الْبَالِغُ فِي حَيَاةِ الْأَبْنَاءِ عَاجِلًا وَآجَلًا، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَمِنَ الْآثَارِ الْمُتَرْتَبَةِ عَلَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ: طَيْبُ النُّفُوسِ وَصَلَاحُهَا، وَصِحَّةُ الْقُلُوبِ وَقُوَّتُهَا، وَانْشِرَاحُ الصُّدُورِ وَرَاحَتُهَا، وَالْبَرَكَةُ وَالتَّوْفِيقُ فِي الْحَيَاةِ، وَسَعَةُ الرِّزْقِ، وَالْبَرَكَةُ فِيهِ، وَصَلَاحُ الْحَالِ، وَذَلِكَ يَشْمَلُ صَلَاحَ الذُّرِّيَّةِ، وَصَلَاحَ الْعَمَلِ، وَصَلَاحَ الْقَوْلِ، وَصَلَاحَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَاسْتِقَامَةَ السُّلُوكِ، وَيَشْمَلُ صَلَاحَ الدِّينِ بِالتَّوْفِيقِ لِلطَّاعَاتِ، وَفِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَالقُرْبَاتِ وَمَحَبَّتِهَا، وَيَشْمَلُ حُبَّ الطَّاعَةِ، وَمَحَبَّةَ الطَّائِعِينَ، وَرِقَّةَ الْقَلْبِ وَخُشُوعَهُ، وَكَثْرَةَ الدَّمْعِ، وَالتَّيْسِيرَ فِي الْأُمُورِ، وَالْحِفْظَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَتَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ، وَسِتْرَ الْعَوْرَاتِ، وَإِجَابَةَ الدَّعَوَاتِ، وَالسَّتْرَ الْجَمِيلَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْكَرَامَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْعِزَّةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَحُسْنَ الْخَاتِمَةِ، وَرِضَا اللَّهِ -تَعَالَى-، وَرِضَا رَسُولِهِ ﷺ، وَدُخُولَ الْجَنَّةِ؛ فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ آثَارِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَعُقُوقُهُمَا» (المُحَاضِرَةُ: ٣)، الْأَحَدُ ٢٦ مِنْ رَبِيعِ

الثَّانِي ١٤٤٤هـ | ٢٠-١١-٢٠٢٢م.

انْصِرَافُ الْوَالِدِ لِحِدْمَةِ وَالِدَيْهِ، وَقِيَامُهُ بِشُؤْنِهِمَا، وَطَاعَتُهُ أَوْامِرَهُمَا،
وَاعْتِرَافُهُ بِمَا لَهُمَا عَلَيْهِ مِنْ حَقٍّ وَفَضْلٍ مَدْعَاةٌ إِلَى فَوْزِهِ بِرِضَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا،
وَدُخُولِهِ الْجَنَّةِ، كَمَا أَنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ يُعْتَبَرُ نَوْعًا مِنَ الْجِهَادِ، فَهُوَ جِهَادٌ بِالْجِسْمِ فِي
خِدْمَتِهِمَا، وَبِالنَّفْسِ فِي طَاعَتِهِمَا، وَبِالْمَالِ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمَا، وَالْحَيَاةُ دَيْنٌ
وَوَفَاءٌ، فَمَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ بَرَّهُ أَبْنَاؤُهُ.

وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ سَبَبٌ فِي حُلُولِ الْفَرْجِ إِذَا بَلَغَتِ الشَّدَّةُ غَايَتَهَا، وَسَبَبٌ فِي
تَسْهِيلِ الْعَسِيرِ، وَسَبَبٌ فِي نَيْلِ السَّعَادَةِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ.
وَقَدْ أَوْلَى الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ عِنَايَةً فَائِقَةً تَجَلَّتْ فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ
الَّتِي جَاءَتْ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ تَحْمِلُ الْأَمْرَ الْإِلَهِيَّ بِبَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَتَتَضَمَّنُ
النَّهْيَ عَنْ عُقُوقِهِمَا.

وَلِبَرِّ الْوَالِدَيْنِ آثَارٌ يَجِدُهَا الْبَارُّ بِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِ؛ سَعَادَةٌ فِي نَفْسِهِ،
وَأَنْشِرَاحًا فِي صَدْرِهِ، وَنُورًا فِي قَلْبِهِ، وَيُسْرًا فِي أَمْرِهِ، وَصَلَاحًا فِي حَرَكَتِهِ،
وَتَوْفِيقًا فِي عَمَلِهِ، وَعَوْنًا فِي حَيَاتِهِ، وَبَرَكَةً فِي رِزْقِهِ، وَطَاعَةً فِي ذُرِّيَّتِهِ، وَحُبًّا فِي
طَاعَةِ رَبِّهِ، وَفِي كُلِّ مَا يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ.

وَهِيَ آثَارٌ وَاسِعَةٌ بِسَعَةِ بَرَكَةِ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ، وَهِيَ سَعَةٌ لَا يَسْعُهَا رَحْبُ
الْأَرْضِ الْوَاسِعِ تَعْدَادًا لَهَا، وَوَصْفًا لِآثَارِهَا الْحَمِيدَةِ.

وَبِالْمُقَابِلِ فَإِنَّ آثَارَ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ عَلَى صَاحِبِهَا آثَارٌ مُدْمِرَةٌ، تَحْرِقُ وَتُدْمِرُ
كُلَّ مَعْنَى جَمِيلٍ وَكَرِيمٍ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ؛ فَالرَّحْمَةُ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -سُبْحَانَهُ-

لَا تَنْزِلُ عَلَى الْعَاقِّ، وَلَا عَلَى الْمُجْتَمَعِ الَّذِي يَقْبَلُهُ.

وَيَلْقَى الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ فِي نَفْسِهِ وَفِي حَيَاتِهِ مِنَ الْغَمِّ وَالْهَمِّ، وَالضِّيقِ وَالشَّدَّةِ،
وَالْعُسْرِ وَالْكَرْبِ، وَالْمَذَلَّةِ وَالْهَوَانِ، وَتَعْسِيرِ الْأُمُورِ؛ يَلْقَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَعْلَمُهُ
إِلَّا الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ.

أَمَّا سُوءُ الْخَاتِمَةِ وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا؛ فَهِيَ النَّهْيَةُ الْمَحْتُمَةُ الَّتِي تَنْتَظِرُ كُلَّ
عَاقِلٍ إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَيْسَتْ آثَارُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ خَاصَّةً فَقَطْ بِالْبَارِّ بِوَالِدَيْهِ، وَلَكِنَّهَا تَشْمَلُ فِي بَعْضِ
جَوَانِبِهَا وَخَيْرَاتِهَا أُسْرَتَهُ وَمُجْتَمَعَهُ وَبِلَادَهُ.

وَفِي الْمَقَابِلِ فَآثَارُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ فِي انْعِكَاسَاتِهَا السَّيِّئَةِ كَذَلِكَ - عِيَاذًا بِاللَّهِ
وَلِيَاذًا بِجَنَابِهِ الرَّحِيمِ - (*).

وَمِنَ الْآثَارِ الْمُتَرْتَبَةِ عَلَى عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ: حُبْتُ النُّفُوسِ وَإِجْرَامُهَا،
وَمَرَضُ الْقُلُوبِ، وَضِيقُ الصُّدُورِ، وَالْخِذْلَانُ، وَعَدَمُ الْبَرَكَةِ فِي الْحَيَاةِ، وَضِيقُ
الرِّزْقِ، وَضَنْكُ الْمَعِيشَةِ، وَذَهَابُ الْبَرَكَةِ فِي الْمَعَاشِ، وَفَسَادُ الْحَالِ، وَسُوءُ
الْمَالِ، وَفَسَادُ الذُّرِّيَّةِ وَعُقُوقُهَا، وَالتَّعْسِيرُ فِي الْأُمُورِ، وَالشُّعُورُ بِالذُّلِّ لِلْآخِرِينَ،
وَالشُّعُورُ بِالْحَاجَةِ دَائِمًا لَهُمْ، وَالْإِحْسَاسُ الْمُسْتَمِرُّ بِالتَّعَاسَةِ وَمَلَازِمَةُ النَّحْسِ،

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَعُقُوقُهُمَا» (المُحَاضِرَةُ: ١)، الْأَحَدُ ٢٦ مِنْ رَبِيعِ

الثَّانِي ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢-١١-٢٠م.

وَالْهَزِيمَةُ النَّفْسِيَّةُ الْمُسْتَمِرَّةُ، وَالْإِحْسَاسُ بِالْمَهَانَةِ، وَسُوءُ الْمَصِيرِ، وَسَخَطُ اللَّهِ
 -تَعَالَى-، وَسَخَطُ رَسُولِهِ ﷺ؛ كُلُّ ذَلِكَ مَعَ الْعَذَابِ الْمُتَنَزِّلِ فِي دَرَكَاتِ النَّارِ،
 وَبِئْسَ الْقَرَارُ -نَسَأُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ- (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَعُقُوبَتُهُمَا» (الْمُحَاضِرَةُ: ٣)، الْأَحَدُ ٢٦ مِنْ رَبِيعِ

هَلْ عَرَفْتَ مِنَ الْبِرِّ شَيْئًا؟!

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ عَطْفَ الْأَبِّ وَحُبَّهُ لِأَوْلَادِهِ مِنَ الْبَدَهِيَّاتِ، فِطْرَةٌ فَطَرَ اللَّهُ الْأَبَاءَ عَلَيْهَا، لَا يَخْتَلِفُ عَلَيَّ هَذَا اثْنَانِ.

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُوصِ الْأَبَاءَ بِالْأَبْنَاءِ كَمَا أَوْصَى الْأَبْنَاءَ بِالْأَبَاءِ؛ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ الْوَالِدَ جُزْءٌ مِنَ الْوَالِدِ، وَالْأَصْلُ دَائِمًا يَحِنُّ إِلَى الْفَرْعِ، وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- أَوْدَعَ فِي قُلُوبِ الْأَبْوَيْنِ الرَّحْمَةَ وَالْحُبَّ وَالْعَطْفَ تَجَاهَ الْأَوْلَادِ، فَهَمَا لَا يَحْتَاجَانِ إِلَيَّ تَوْصِيَةً بِأَوْلَادِهِمْ.

فَهَذِهِ تَطَوُّفَةٌ حَوْلَ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، إِذَا نَظَرْنَا فِي الْأَصْلِ وَطَابَقْنَا عَلَيْهِ الصُّورَةَ لَمْ تَنْطَبِقْ، وَكُلُّ يَسْأَلُ نَفْسَهُ: هَلْ عَرَفْتَ مِنَ الْبِرِّ شَيْئًا؟!

وَهَلْ أَتَيْتَ مِنْهُ بِشَيْءٍ؟!

إِذَا كَانَ رَفَعِ الصَّوْتِ يُعَدُّ عُقُوقًا!

إِذَا كَانَ التَّأْفُّفُ وَالتَّضَجُّرُ وَلَوْ بِتَغْيِيسِ الْوَجْهِ، وَتَقْطِيبِ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ؛ إِذَا

كَانَ هَذَا عُقُوقًا فَمَنْ لَا يَعُقُّ؟!

وَلْتَعْلَمَنَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُحْرَمُ الرِّزْقَ، وَتُعَسَّرُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَتُغْلَقُ فِي وَجْهِهِ
الْأَبْوَابُ، وَتُرْفَعُ عَنْهُ الرَّحْمَةُ بِهَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ الَّذِي أَقُولُ صَادِقًا - وَمَا
شَهِدْتُ إِلَّا بِمَا عَلِمْتُ - : أَنَّكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَعْرِفَ أَحَدًا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَرًّا
بِوَالِدَيْهِ، لَا تَعْرِفُ!

وَمِنْ أَيْنَ هُوَ الْبَرُّ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ، وَالَّذِي دَلَّ
عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛
أَيْنَ هُوَ؟!!

إِنْ عَرَفْتَ أَحَدًا بِهَذِهِ الصُّورَةِ فَدَلَّنِي عَلَيْهِ لِأَقْبَلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ!

وَهَذَا الْعُقُوقُ الَّذِي تَمُوجُ بِهِ الدُّنْيَا، وَتَتَلَاطَمُ بِهِ أَمْوَاجُهَا.. هَذَا الْعُقُوقُ
سَبَبٌ لِلْبَلَاءِ، وَنَزَعِ الرَّحْمَةِ، كَمَا فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) لَمَّا قِيلَ:
«إِنَّ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلًا قَدْ قَطَعَ رَحِمَهُ - عَمَّتُهُ -، فَنَحَاهُ عَنِ الْمَجْلِسِ، وَرَوَى:
«أَنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ قَاطِعٌ رَحِمٍ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في «الأدب»: (رقم ٦١)، والخرائطي في «مساوي الأخلاق»: (رقم ٢٦٨)، والبيهقي في «الشعب»: (١٠ / رقم ٧٥٩٥)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
جَاءَ عَشِيَّةَ حَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَفَعَدَ النَّاسُ حَوْلَهُ، قَالَ: أُحْرَجُ عَلَى كُلِّ قَاطِعِ
رَحِمٍ إِلَّا قَامَ مِنْ عِنْدِنَا، قَالَ: فَفَقَامَ شَابٌّ فَاتَى عَمَّةً لَهُ قَدْ حَرَمَهَا مِنْذُ سِنِينَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا،
فَقَالَتْ: ابْنُ أَخِي مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنِّي قَعَدْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أُحْرَجُ عَلَى
كُلِّ قَاطِعِ رَحِمٍ إِلَّا قَامَ مِنْ عِنْدِنَا، حَتَّى كَانَتِ الثَّلَاثَةَ، قَالَتْ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ لِمَ قَالَ
ذَلِكَ؟ فَارْجِعْ إِلَيْهِ فَفَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَمَا قَالَتْ لَهُ عَمَّتُهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

فَكَيْفَ بِأَوْلَى الْأَرْحَامِ بِالصَّلَةِ؛ كَيْفَ بِالْأَبْوَيْنِ؟!

إِذَا كَانَ قَطْعُ الرَّحِمِ فِي الْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ، أَوْ الْعَمَّةِ أَوْ الْعَمِّ، أَوْ الْخَالََةِ أَوْ الْخَالِ، أَوْ الْأَقَارِبِ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ، إِذَا كَانَ قَطْعُ الرَّحِمِ فِي هَذَا لَا تَنْزِلُ بِسَبَبِهِ الرَّحْمَةُ؛ فَكَيْفَ بِالْعُقُوقِ؛ كَيْفَ تَنْزِلُ بِهِ الرَّحْمَةُ وَمَعَهُ؟!! كَيْفَ؟!!

نَحْنُ مَسَاكِينُ، وَنَحْنُ الَّذِينَ نُمَكِّنُ مِنْ أَنْفُسِنَا الشَّيْطَانَ وَالْمَصَائِبَ وَالْبَلَايَا كَأَنَّمَا نَسْتَدْعِيهَا اسْتِدْعَاءً؛ لِأَنَّهُ مَا أَصَابَكَ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ إِلَّا بِذَنْبٍ أَحْدَثْتَهُ؛ فَأَحْدِثْ لِلَّهِ تَوْبَةً، وَهَذِهِ الذُّنُوبُ الَّتِي لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا أَحَدٌ؛ أَنْ تَرْفَعَ الصَّوْتَ، هَذَا عُقُوقٌ، وَالْعُقُوقُ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، ذُكِرَ بَعْدَ الشُّرْكِ، مِنْهَا عَنْهُ بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْكِ، كَمَا أَنَّ الْبِرَّ مَأْمُورٌ بِهِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ، إِذَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ الْيَسِيرُ يُعَدُّ عُقُوقًا، وَيُسَلِّكُ فِي سِلْكِ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، وَالْكَبِيرَةِ الْفَاحِشَةِ؛ فَكَيْفَ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ؟!

قَلَّةُ التَّرْبِيَةِ قَدْ عَمَّتِ الْأُمَّةَ -إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ-، وَالْحِجِلُ الَّذِي يَأْتِي النَّصْرَ عَلَى يَدَيْهِ -بِفَضْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحِجِلُ، لَيْسَتْ فِيهِ مُقَوِّمَاتُ النَّصْرِ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، حِجِلُ النَّصْرِ لَهُ مُقَوِّمَاتٌ، فَإِذَا كَانَ فَاقِدًا لِمِثْلِ هَذِهِ الْأَبْجَدِيَّاتِ فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ فَتَحَدَّثْنِي عَنِ النَّصْرِ!!

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلُّ حَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلٌ قَاطِعِ رَحِمٍ».

وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْعِلْمَ لَا يُثْمِرُ ثَمَرَتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُثْمِرُ ثَمَرَتَهُ مَعَ هَذِهِ الْمَعَاصِي،
 وَتَجِدُ التَّعْسِيرَ فِي الْبُيُوتِ، وَفِي الْأَحْوَالِ، وَفِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَتُنزَعُ الْبَرَكَاتُ مِنَ
 الْأَرْزَاقِ، وَمِنَ الْأَعْمَارِ، وَمِنَ الْعُلُومِ، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ، مَا هَذَا، وَإِلَى مَتَى؟!
 فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَنَا بِرِّ آبَائِنَا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا، وَأَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا أَجْمَعِينَ.
 وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَعُقُوقُهُمَا» (الْمُحَاضِرَةُ: ٨٤)، الْإِثْنَيْنِ ٤ مِنْ
 جُمَادَى الْأُولَى ١٤٤٤هـ | ٢٨-١١-٢٠٢٢م.

العشر الأواخر

جمع ورثيب

من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد السليمان

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

مِنْ خَصَائِصِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَفَضَائِلِهَا

فَعَشْرُ رَمَضَانَ الْأَخِيرَةَ فِيهَا الْخَيْرَاتُ، وَفِيهَا الْأَجُورُ الْكَثِيرَةُ، وَفِيهَا الْفَضَائِلُ الْمَشْهُورَةُ، وَالْخَصَائِصُ الْعَظِيمَةُ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ (١)؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا فِي جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِعَزْوٍ، لِالْتِمَاسِ مَرَضَاةِ اللَّهِ.

فَالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ، دَلَّ عَلَيْهَا كِتَابُ رَبِّنَا، وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

وَالْمَقْصِدُ الْأَجَلُّ: تَفْرِيقُ الْقَلْبِ لِلْعُكُوفِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ؛ لِالْتِمَاسِ الْأَجْرِ بِتَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَبِالْبُعْدِ عَنِ الدُّنْيَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مِنْ مَآسِيهَا وَمَبَاهِرِهَا، بِكُلِّ مَا يَشْغَلُ الْقَلْبَ عَنِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَصِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ وَطَلَبِ الْآخِرَةِ.

وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤٧/٣، رَقْم (٢٠٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

٨٣٠/٢، رَقْم (١١٧١)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْحَدِيثُ -أَيْضًا- فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِنَحْوِهِ.

عَشْرُ رَمَضَانَ الْأَخِيرَةَ فِيهَا الْخَيْرَاتُ وَالْأَجُورُ الْكَثِيرَةُ، وَفِيهَا الْفَضَائِلُ الْمَشْهُورَةُ، وَالْخَصَائِصُ الْعَظِيمَةُ، وَمِنْهَا:

* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا (١)، وَهَذَا شَامِلٌ لِلْاجْتِهَادِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ مِنْ صَلَاةٍ، وَتِلَاوَةٍ، وَذِكْرِ، وَصَدَقَةٍ، وَغَيْرِهَا.

* وَمِنْ خَصَائِصِ الْعَشْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ لِلصَّلَاةِ (٢).

«أَيْقِظُ أَهْلَهُ... أَحْيَا لَيْلَهُ»: كَانَ اللَّيْلَ كَانَ مَوَاتًا؛ بَلْ كَانَ؛ إِذْ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ، فَإِذَا عَبْدَ فِيهِ اللَّهُ حَيًّا.

«أَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقِظُ أَهْلَهُ»: لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ؛ حِرْصًا عَلَى اغْتِنَامِ هَذِهِ اللَّيَالِي الْمُبَارَكَةِ؛ لِأَنَّهَا فُرْصَةٌ الْعُمُرِ، وَغَنِيمَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ.

* وَمِنْ خَصَائِصِ الْعَشْرِ: الْإِعْتِكَافُ فِيهَا، وَالْإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُاجِمَاعُ الْأُمَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٨٣٢ / ٢، رَقْم (١١٧٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٦٩ / ٤، رَقْم (٢٠٢٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٨٣٢ / ٢، رَقْم (١١٧٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقِظُ أَهْلَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقِظُ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ».

وَقَدْ اعْتَكَفَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاعْتَكَفَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبَعْدَهُ؛ فَاعْتَكَفُوا مَعَهُ،
وَاعْتَكَفُوا بَعْدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١) بِسَنَدِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: «اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ - أَيْ: قَبْلَ أَنْ تُظْهَرَ لَهُ -».

فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - أَيْ: فِي عَامٍ -، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ
الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنَ - يَعْنِي: الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ - أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ
- أَيْ: أُزِيلَ، يَعْنِي: الْخِبَاءَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُضْرَبُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ -،
فَلَمَّا انْقَضَيْنَ؛ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ - أَيْ: أُزِيلَ -.

ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ - أَيْ: الْخِبَاءِ - فَأَعِيدَ، ثُمَّ
خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي
خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَفَانِ - أَيْ: كُلُّ يَدْعِي أَنْ الْحَقَّ لَهُ -».
وَفِي رِوَايَةٍ: «يَتَلَا حَيَانَ»: كُلُّ قَدْ أَمْسَكَ بِلِحْيَةِ صَاحِبِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَسْتَبَانِ».

«مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَسَيِّئَتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ،
الْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: ٨٢٦/٢، رَقْم (١١٦٧)، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ - أَيْضًا - الْبُخَارِيُّ فِي
«الصَّحِيحِ»: ٢٥٦/٤، رَقْم (٢٠١٦).

«فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ؛ فَنَسِيَتْهُمَا، أَوْ فَأَنَسِيَتْهُمَا».

أَيُّ: نُسِيَ تَحْدِيدَ عِلْمِهَا بِقَطْعٍ وَيَقِينٍ، لَا أَنَّهُا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَهَذَا مِنْ شَوْمِ الْخِصَامِ وَالْخِلَافِ وَالْجِدَالِ: «فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ... يَسْتَبَانِ... يَتَلَاحِيَانِ، مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ؛ فَأَنَسِيَتْهُمَا».

فَكَمْ مِنَ الْخَيْرِ يُرْفَعُ لِقُوعِ الْخِصَامِ وَالْخِلَافِ وَالْجِدَالِ، وَالْمُنَاقَرَةِ كَمُنَاقَرَةِ الدُّيُوكِ!!؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمَسُّوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

بَيْنَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ التَّاسِعَةَ هِيَ: الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ، وَالسَّابِعَةُ هِيَ: الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ، وَالْخَامِسَةُ هِيَ: السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ.

فَفَهِمَ ﷺ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ تَكُونُ فِي الْأَشْفَاعِ كَمَا تَكُونُ فِي الْأَوْتَارِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- (١).

«فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى» (٢)، إِذَا كَانَ الشَّهْرُ

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى»: ٢٥ / ٢٨٤-٢٨٥.

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤ / ٢٦٠، رَقْمَ (٢٠٢١ و ٢٠٢٢)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

وَفِي رِوَايَةٍ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، هِيَ فِي تِسْعِ يَمُضِينَ، أَوْ فِي سَبْعِ يَبْقِينَ» يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ.

وَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ؛ فَيَصْدُقُ أَنْ تَكُونَ فِي الأَوْتَارِ، كَمَا يَصْدُقُ أَنْ تَكُونَ فِي الأَشْفَاعِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ لَيْلَةَ القَدْرِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ كُلِّهَا مِنْ غَيْرِ مَا تَمْيِيزِ، وَإِنْ خَصَّ الأَوْتَارَ بِمَزِيدِ عِنَايَةٍ فَلَا بَأْسَ؛ لِذِلَالَةِ النُّصُوصِ عَلَى ذَلِكَ.



فَضَائِلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى غَيْرِهَا، وَمَنْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْهَا بِجَزِيلِ خَيْرِهَا، وَأَشَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهَا؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٣-٤].

مِنْ بَرَكَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الْمُبَارَكَ أَنْزَلَ فِيهَا، وَقَدْ وَصَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ مِنْ أَوْامِرِ اللَّهِ الْمُحْكَمَةِ الْعَظِيمَةِ الْمُتَقَنَةِ، الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَلَلٌ وَلَا نَقْصٌ وَلَا بَاطِلٌ ﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [الأنعام: ٩٦].

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ١-٥].

الْقَدْرُ: بِمَعْنَى الشَّرَفِ وَالتَّعْظِيمِ، أَوْ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ وَالْقَضَاءِ.

﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، يَعْنِي: فِي الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ، وَكَثْرَةِ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ؛ لِذَا مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَفِي سُورَةِ الْقَدْرِ مِنْ فَضَائِلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ:

* أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهَا الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ، الَّذِي بِهِ هِدَايَةُ الْبَشَرِ، وَسَعَادَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، كَمَا قَضَىٰ بِذَلِكَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا.

* وَالْمَلَائِكَةُ تَنْزِلُ فِيهَا، وَهُمْ لَا يَنْزِلُونَ إِلَّا بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ؛ حَتَّىٰ تَضِيقَ بِهِمُ الْأَرْضُ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَعْنَى الْقَدْرِ.

الْقَدْرُ: الشَّرْفُ.

وَالْقَدْرُ: الضِّيقُ.

* وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ فَضْلِهَا فِي سُورَةِ الْقَدْرِ: أَنَّهَا سَلَامٌ؛ ﴿سَلَّمَ هِيَ﴾.

﴿سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾؛ لِكَثْرَةِ السَّلَامَةِ فِيهَا مِنَ الْعَذَابِ؛ لِمَا يَقُومُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

* وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ عَظِيمِ قَدْرِهَا، وَرِفْعَةِ شَأْنِهَا، وَجَلِيلِ قَدْرِهَا: أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهَا سُورَةً بِرَأْسِهَا؛ تُتْلَىٰ، يُتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِتِلَاوتِهَا إِلَىٰ أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ الْكِتَابَ الْمَجِيدَ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مِنَ الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ.

وَلَا تَخْتَصُّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ بِلَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَعْوَامِ، بَلْ تَنْتَقِلُ، فَتَكُونُ فِي عَامٍ لَيْلَةً سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مَثَلًا، وَفِي عَامٍ لَيْلَةً خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَهَكَذَا... تَبَعًا لِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَحِكْمَتِهِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْتَمِسُوهَا فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى» (١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢): «الْأَرْجَحُ: أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ» (٣).

فَالْأَرْجَحُ عَلَى حَسَبِ دَلَالَاتِ النُّصُوصِ: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ؛ فَلَيْسَتْ فِي لَيْلَةٍ بَعَيْنَهَا، تَكُونُ ثَابِتَةً فِي كُلِّ عَامٍ؛ وَلَكِنَّهَا تَنْتَقِلُ كَمَا هُوَ الْأَرْجَحُ.

«وَقَدْ أَخْفَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْعِبَادِ تَحْدِيدَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِقَطْعِ رَحْمَةٍ بِهِمْ؛ لِيَكْثُرَ عَمَلُهُمْ فِي طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي الْفَاضِلَةِ، بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَبِالدُّعَاءِ وَالْإِخْبَاتِ، وَبِالْبُكَاةِ وَالْإِنَابَةِ؛ لِيَزْدَادُوا مِنْ اللَّهِ قُرْبًا، وَلِيَكْثُرَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الثَّوَابُ، وَلِيُعْلَمَ مَنْ كَانَ جَادًّا فِي طَلَبِهَا، حَرِيصًا عَلَيْهَا مِمَّنْ كَانَ كَسْلَانًا مُتَهَاوِنًا» (٤).

وَذَلِكَ لِيَحْرِصَ النَّاسُ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَبَذْلِ النُّفُوسِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَتَفْرِيفِ الْأَوْقَاتِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ؛ فَأَخْفَى اللَّهُ -رَبُّ الْعَالَمِينَ- لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.



(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي»: ٤/ ٢٦٥ و ٢٦٦.

(٣) «مَجَالِسُ شَهْرِ رَمَضَانَ» ضَمَّنَ مَجْمُوعَ فِتَاوَى وَرَسَائِلِ الْعُثَمِيِّينَ: ٢٠/ ٣٤٧.

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ بِنَصْرِفٍ يَسِيرٍ.

دُعَاءُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

عِبَادَ اللَّهِ! يُسْأَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَفِي كُلِّ حِينٍ الْعَفْوَ وَالْمُعَافَاةَ.

يَسْأَلُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ الْعَفْوَ وَالْمُعَافَاةَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ»-: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ مَا أَقُولُ فِيهَا؟

قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»^(١).

هُوَ الْعَفْوُ، وَهُوَ يُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَيُحِبُّ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَعْفُوَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، فَإِذَا عَفَا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ عَامَلَهُمْ بِعَفْوِهِ، وَعَفْوُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ٥ / ٥٣٤، رَقْم (٣٥١٣)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ»: ٢ / ١٢٦٥، رَقْم (٣٨٥٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: ٧ / ١٠٠٨، رَقْم (٣٣٣٧).

فَاخْرِصْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ عَلَى التَّصْفِيَةِ وَالتَّرَكِيَةِ، عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
 وَمِنْهَاجِ النَّبَوَّةِ، وَخَلِّفْ دُنْيَاكَ وَرَاءَكَ، وَأَقْبِلْ صَاحِبًا؛ حَتَّى تَصِيرَ مُعَافَى.
 اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوفٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنَّا. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الصَّائِمُونَ الْمُفْلِسُونَ» - الْجُمُعَةَ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٢ هـ|

صَدَقَ الْعَزِيمَةَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

عِبَادَ اللَّهِ! نَبِيكُمْ ﷺ يَجِدُ وَيَجْتَهِدُ، وَيَشُدُّ مِزْرَهُ رَافِعًا إِيَّاهُ مُشَمِّرًا ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كُلِّهَا.

وَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ؛ لَوْ كَانَ لِعَبْدٍ عِنْدَ عَبْدٍ حَاجَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النُّفُودِ وَالْجَاهِ؛ لَأَقَامَ عَلَىٰ بَابِهِ لَيْلَةً كَامِلَةً يَنْظُرُ لَا يَطْرِفُ لَهُ جَفْنٌ، وَلَا يَنَامُ لَهُ خَاطِرٌ، وَلَا يَتَبَدَّلُ لَهُ حِسٌّ، حَتَّىٰ يَقْضِي لَهُ حَاجَتَهُ؛ لَعَدَّ ذَلِكَ بِجِوَارِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ قَلِيلًا!!

فَكَيْفَ لَا يَقِفُ الْإِنْسَانُ بَيْنَ يَدَيْ مَوْلَاهُ لَيْلَةً وَإِنْ طَالَتْ، وَلَا يَطْوُلُ لَيْلٌ مَعَ مُحِبٍّ أَبَدًا، وَإِنَّمَا يَطْوُلُ اللَّيْلُ عَلَىٰ غَيْرِ الْمُشْتَاقِ، يَطْوُلُ اللَّيْلُ عَلَىٰ الْمُلُولِ، يَطْوُلُ اللَّيْلُ عَلَىٰ الْمُسْتَهْتِرِ الْمُسْتَهْتِرِ، وَأَمَّا الْمُحِبُّ فَإِنَّهُ يَخْلُو بِحَبِيبِهِ وَتَنْقَضِي الْأَزْمَانُ كَطَرْفَةِ الْعَيْنِ؛ لَا، بَلْ كَلِمَةِ الْبَرِّقِ، بَلْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ.

فَيَقُومُ الْعَبْدُ بَيْنَ يَدَيْ سَيِّدِهِ وَمَوْلَاهُ مُصَلِّيًا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَذَاكِرًا دَاعِيًا، رَاجِيًا مُبْتَهَلًا، مُنِيبًا عَائِدًا، يَضَعُ أَحْوَالَهُ جَمِيعَهَا بِعَجْرِهَا وَبِجَرِّهَا، بِكُلِّ مَا كَانَ هُنَالِكَ مِمَّا حَوَتْهُ الصَّحَائِفُ ﴿أَحْصَاهُ اللَّهُ وَسُوَّهُ﴾ [المجادلة: ٦]، ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ

تَعْمَلُونَ﴾ [الحاثية: ٢٩].

لَا تَجِدُ شَيْئًا قَطُّ قَدْ ذَهَبَ هَبَاءً، وَإِنَّمَا كُلُّ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ مُسْتَطَرٍّ، مَسْطُورٍ هُنَالِكَ فِي كِتَابٍ مَرْقُومٍ، ثُمَّ يُعْرَضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْأَبْعَدِينَ مِنَ الْمُسِيئِينَ الْمُجْرِمِينَ.

وَأَمَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ فَيَتَلَقَّى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ كِتَابَهُ يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَقْرَأُوا كِتَابَهُ﴾ (١٩) إِنْ ظَنَنْتُ أَنْيْ مُلَقِّ حِسَابِيَةَ ﴿[الحاقة: ١٩-٢٠]، وَتَأَمَّلْ فِي هَذَا الْأَدَاءِ بِالْفَرْحَةِ الْغَامِرَةِ الَّتِي تَبَعْتُ فِي الْأَجْوَاءِ، وَتَبَيَّنَتْ مِنْ ثَنَائِي تَلَاوُفٍ نِقَاطِ هَذَا الْحَرْفِ ﴿هَؤُلَاءِ أَقْرَأُوا كِتَابَهُ﴾، صِيحَةُ الْمُؤَفِّقِينَ فِي الْمَوْقِفِ عِنْدَمَا يَبْلُغُ الْعَرَقُ بِالنَّاسِ الْمَبَالِغَ، وَأَمَّا التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ الرَّائِعُونَ السَّاجِدُونَ، الْمُقْبِلُونَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يُضَيِّعُهُمْ أَبَدًا.

نَيْكُمُ وَاللَّيْلُ - وَهُوَ مَنْ هُوَ بِلَا ذَنْبٍ وَاللَّيْلُ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَاللَّيْلُ أَحْيَا لَيْلَهُ كُلَّهُ، فَلَمْ يَطْعَمْ لَهُ جَفْنٌ بَغْمُضٍ، وَإِنَّمَا يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ، لَا يَنَامُ وَاللَّيْلُ، يَخْلُطُ الْعَشْرِينَ بِيَقْظَةٍ وَمَنَامٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ظَلَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مُتَعَبِّدًا، فَيُحْيِي اللَّيْلَ لَا بِصَلَاةٍ فَقَطُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ وَاللَّيْلُ كَمَا تَقُولُ عَائِشَةُ وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ - عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ -: «مَا أَحْيَا لَيْلَهُ كُلَّهُ إِلَّا الصَّبَاحُ مَرَّةً قَطُّ» (١). فِي مَعْنَى مَا قَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَإِذْنُ؛ هُنَالِكَ مِنْ أَلْوَانِ الْعِبَادَاتِ الْمَنْسِيَّاتِ وَالطَّاعَاتِ الْمَهْجُورَاتِ مَا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ رَبُّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ، تَدْرِي لَوْ أَنَّكَ جَلَسْتَ بَيْنَ يَدَيِ سَيِّدِكَ مُتَوَضِّئًا، مُتَعَطِّرًا مُتَطَيِّبًا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ١ / ٥١٤، رَقْم (٧٤٦)، بِلَفْظٍ: «...، لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ،...».

فَقَدْ كَانَ مِنْ هَدِيهِمْ أَنَّهُمْ يَغْتَسِلُونَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ - بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ -، يَغْتَسِلُونَ، يَتَطَيَّبُونَ، يَتَزَيَّنُونَ، قَادِمِينَ عَلَى الْعِيدِ هَوَلاً؟ بَلْ هُوَ أَرْفَعُ وَأَجَلُّ مِنَ الْعِيدِ.

إِنَّهُ مَوْسِمُ الْعَطِيَّةِ الَّتِي لَا تُحَدُّ، وَمَوْسِمُ الْإِسْتِغْفَارِ الَّذِي لَا يُرَدُّ، إِنَّهُ مَوْسِمُ الْعَطَاءِ بِالْفَيْضِ مِنْ ذِي الْجَلَالِ، وَحِينَئِذٍ يُقْبَلُونَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُبِينًا.

يَغْتَسِلُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، يَلْبَسُونَ أَحْسَنَ الثِّيَابِ، يَتَزَيَّنُونَ، يَتَطَيَّبُونَ، يَتَجَمَّرُونَ، يَتَعَطَّرُونَ، يُقْبَلُونَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِطِيبٍ ظَاهِرٍ عَلَى طِيبٍ بَاطِنٍ، إِذْ يُقْبَلُونَ عَلَى الْقُلُوبِ يُنْقَوْنَ مِنْ دَغَلِهَا وَحِقْدِهَا، وَيَنْفُونَ عَنْهَا مَا عَلَقَ بِهَا مِنْ قَادُورَاتِهَا.

أَمَا أَنْ لَكَ أَنْ تَعُودُ؟!!

يَا اللَّهُ الْعَجَبُ!! إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَسْطُرُ يَدَهُ إِلَيْكَ، أَفَلَا تَعُودُ؟!!

إِنَّهُ أَرْحَمُ بِكَ مِنْكَ، أَفَلَا تَعُودُ؟!!

إِنَّهُ أَحَنُّ عَلَيْكَ مِنْ أُمَّكَ الَّتِي وَضَعَتْكَ، أَفَلَا تَعُودُ؟!!

إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَسْتَعِدُّ وَيُعِدُّ، يُعِدُّ الْعُدَّةَ لِهَذِهِ اللَّيَالِي الْمُبَارَكَاتِ؛ لِيُذْرِكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَهُوَ الْمَحْرُومُ حَقًّا.

وَفِيهَا مِنْ فَيْضِ الْعَطَاءَاتِ مَا لَا يَدْرِي قَدْرَهُ وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا رَبُّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ.

فَقَطَّ عَلَيْكَ أَنْ تَعْرِضَ نَفْسَكَ عَلَى الطَّيِّبِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَنْ أَنْتَ؟».

قَالَ: أَنَا طَيِّبُهَا.

قَالَ: «طَيِّبُهَا اللَّهُ»^(١). اللَّهُ الطَّيِّبُ، فَيَأْتِي الْعَبْدُ الْمَكْلُومُ بِحَسْرَةِ الْقَلْبِ، بِحُزْنِ الْفُؤَادِ، يَأْتِي الْعَبْدُ الَّذِي لَوَّثَتْ صَفْحَتَهُ هَذِهِ الذُّنُوبُ، وَتَكَاثَرَتْ عَلَيْهِ الْمَعَائِبُ، وَانْدَلَقَتْ عَلَى أُمَّ رَأْسِهِ قَادُورَاتُ الْعُيُوبِ.

يَأْتِي الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدِهِ إِلَى طَيِّبِهِ؛ إِنَّ الْعِلَّةَ قَدْ بَلَغَتْ بِي مَبَالِغَهَا، وَإِنَّ الْمَرَضَ قَدْ أَسْقَمَ فُؤَادِي فَأَذَلَّهُ، أَذَلَّهُ لِكُلِّ مَنْ هُوَ ذَلِيلٌ فِي الْأَرْضِ، وَأَنْتَ أَنْتَ الْعَزِيزُ، أَلَا تَنْظُرُ إِلَيَّ نَظْرَةَ الرَّحْمَةِ الَّتِي لَا يَحِلُّ عَلَيَّ بَعْدَهَا سَخَطٌ أَبَدًا، أَلَا تَأْخُذُ بِيَدَيَّ وَأَنْتَ أَنْتَ الْكَرِيمُ.

قَدْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَيْكَ فَلَا تَرُدَّنِي خَائِبًا، يَنْطَرِحُ عَلَى الْعَتَبَاتِ، وَاللَّهُ لَا أَعُودُ؛ حَتَّى تَغْفِرَ لِي، وَتَسْتُرَ الْمَعَائِبَ وَالْعُيُوبَ، وَأَنْتَ أَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.

عَرَّضَ نَفْسَكَ لِهَذِهِ النَّفْحَاتِ، فَإِنَّهَا إِنْ ذَهَبَتْ لَا تَعُودُ.*



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: ٨٦ / ٤، رَقْم (٤٢٠٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَمْثَةَ، قَالَ: قَالَ أَبِي لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرْنِي هَذَا الَّذِي بَطَّهْرَكَ، فَإِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ، قَالَ: «اللَّهُ الطَّيِّبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَيِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: ٥١ / ٤، رَقْم (١٥٣٧).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «صِدْقُ الْعَزِيمَةِ» - ٥ / ١١ / ٢٠٠٤ م.

لَا تُضَيِّعُوا الْأَوْقَاتَ الْفَاضِلَةَ!

عِبَادَ اللَّهِ! مِنَ الْخُسْرَانِ الْعَظِيمِ وَالْحَرْمَانِ الْكَبِيرِ: أَنْ يُمَضِيَ الْمُسْلِمُونَ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ الثَّمِينَةَ فِي اللَّهْوِ الْبَاطِلِ، وَالْعَبَثِ الْفَاجِرِ، وَاللَّغْوِ الزَّائِلِ، وَهَذَا مِنْ تَلَاعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِمْ، وَمِنْ مَكْرِهِ بِهِمْ، وَصَدَّهِ إِيَّاهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنْ إِغْوَائِهِ لَهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا لِلشَّيْطَانِ اللَّعِينِ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢].

فَمَنْ تَبَعَ الْغَاوِي؛ فَهُوَ غَاوٍ، مَنْ اتَّبَعَ الْغَوِي؛ فَهُوَ غَوِيٌّ، وَمَنْ اتَّبَعَ الشَّيْطَانَ فَهُوَ مِنَ الْغَاوِينَ، كَمَا قَالَ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

فَمِنَ الْخُسْرَانِ الْمُبِينِ، مِنَ الْخَسَارَةِ الْفَادِحَةِ: أَنْ تَمَضَى الْأَوْقَاتُ فِي لَيَالِ الْعَشْرِ فِي اللَّهْوِ الْبَاطِلِ.

وَقَدْ تَكَالَبَ الْمُنْحَرِفُونَ وَالْمُنْحَرِفَاتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مَخَادِعِهِمْ؛ لِيَشْغَلُوهُمْ عَنِ الْعِبَادَةِ وَالتَّلَاوَةِ وَالدُّكْرِ، وَلِيُغْرُوهُمْ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِمَّا هُوَ فُسُوقٌ مَحْضٌ، وَزَيْفٌ صِرْفٌ، وَمَعْصِيَةٌ بَحْتٌ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الصَّائِمُونَ الْمُفْلِسُونَ» - الْجُمُعَةَ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٢ هـ |

فَحُذِّ -عَبَدَ اللَّهَ- مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ؛ يَعْنِي مَا دُمْتَ صَحِيحًا فَأَنْفِقْ بَعْضَ
الْوَقْتِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى يَأْتِي الْمَرَضُ، الْمَرَضُ يَأْتِي
فَجَاءَ كَمَا يَأْتِي الْمَوْتُ فَجَاءَ.

وَلَا تَدْرِي لَعَلَّ الْمَرَضُ يَكُونُ سَارِحًا فِي جَسَدِ الْإِنْسَانِ، وَالْإِنْسَانُ لَا
يَدْرِيهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَظْهَرُ إِلَّا فِي حِينٍ يُقَدِّرُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَحِينَئِذٍ يَعْجِزُ الْإِنْسَانُ
عَنِ الْعِبَادَةِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، يَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، وَلَا تَ حِينَ مَنَدَمٍ!!
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ ٢».

الْفَهْرِسُ

- ٣ مُقَدِّمَةٌ
- ٤ عِظْمُ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ وَعُلُوُّ مَنْزِلَتِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ
- ٦ مَكَانَةُ الْوَالِدَيْنِ وَدَوْرُهُمَا فِي حَيَاةِ الْأَبْنَاءِ
- ١٢ مَعْنَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ
- ١٦ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
- ٣٦ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ
- ٤٦ شُرُوطُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ
- ٤٨ مِنْ صُورِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ
- ٥٥ الْأُمُّ بَابُ رَحْمَةِ اللَّهِ
- ٦٤ مِنْ صُورِ بَرِّ السَّلَفِ بِأُمَّهَاتِهِمْ
- ٦٨ مِنْ فَصَائِلِ بَرِّ الْأُمِّ
- ٧٣ ثَمَرَاتُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَعَوَاقِبُ عُقُوبَتِهِمَا
- ٧٧ هَلْ عَرَفْتَ مِنَ الْبِرِّ شَيْئًا؟!

* العَشْرُ الْأَوَاخِرُ:

- ٨٤ مِنْ خَصَائِصِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَفَضَائِلِهَا
- ٨٩ فَضَائِلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ٩٢ دُعَاءُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ٩٤ صِدْقُ الْعَزِيمَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
- ٩٨ لَا تُضِعُّوا الْأَوْقَاتَ الْفَاضِلَةَ!

